

Distr.: Limited
8 October 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
الملحقة بها

مشروع قرار منقح مقدم من رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية في دورته التاسعة

ألبانيا وتونس وسنغافورة والنرويج والاتحاد الأوروبي**

إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يؤكد مجدداً أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة
بها⁽¹⁾ تمثل أهم الصكوك القانونية العالمية النطاق لمنع ومكافحة آفة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تلحق
الضرر بالأفراد والمجتمعات في جميع البلدان، وإذ يؤكد مجدداً أهمية هذه الصكوك باعتبارها الأدوات الرئيسية
المتاحة للمجتمع الدولي من أجل هذا الغرض،

وإذ يشير إلى المادة 32 من الاتفاقية، التي أنشئ بمقتضاها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة
العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة 32 من الاتفاقية تنص على أن يتفق المؤتمر على وضع آليات لتحقيق
أهداف منها الهدف المتمثل في إجراء استعراض دوري لتنفيذ الاتفاقية،

* CTOC/COP/2020/1.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أيضاً.

(1) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (1)



وإذ يشير كذلك، في هذا الصدد، إلى قراراته 1/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و5/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و1/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، و1/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و2/8 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016،

وإذ يعيد تأكيد قراره 1/9 الصادر في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الذي اعتمد فيه إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وقرر إطلاق المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض،

وإذ يحيط علماً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرار 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي رحبت فيه الجمعية باعتماد القرار 1/9 وحثت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها،

1- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ وفقاً لقرار المؤتمر 1/9، أثناء المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛

2- يعتمد استبيانات التقييم الذاتي لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية، والمخطط النموذجي لقائمة الملاحظات والملخصات، بالصيغة النهائية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية والمرفقة بهذا القرار؛

3- يقرر إطلاق مرحلة الاستعراض الأولى من عملية الاستعراض وفقاً للمجموعات المواضيعية وخطة العمل المتعددة السنوات المتضمنة في التذييل المرفق بإجراءات وقواعد تشغيل الآلية، المدرجة في قرار المؤتمر 1/9، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية؛

4- يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استحداث النمطة الأمنية الجديدة في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، حسبما طلب المؤتمر في الفقرة 8 من قراره 1/9، ويطلب إلى المكتب أن ينتهي من استحداث هذه النمطة قبل بداية عملية الاستعراض، التي ستعقب مباشرة عملية سحب القرعة المشار إليها في الفقرة 17 من الإجراءات والقواعد؛

5- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوفر للدول الأطراف التدريب، بما في ذلك التدريب عبر الإنترنت، على استخدام النمطة الجديدة الآمنة ضمن بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، وفقاً للقرار 1/9 ومرفقه، بما في ذلك الفقرة 54، ووفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تعقد، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من اعتماد هذا القرار، اجتماعاً مشتركاً للأفرقة العاملة في فترة ما بين الدورات، دون ترجمة شفوية، بغرض سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة، وفقاً للقرعات 17 و28 و29 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، وأن تستخدم النظام الآلي الذي وضعته الأمانة من أجل سحب القرعة وفقاً لتلك الإجراءات وقواعد التشغيل؛

7- يؤكد أهمية الحرص في دورات الميزانية المقبلة على ضمان الكفاءة والاستمرارية والحياد في تشغيل الآلية وفقاً لأحكام الإجراءات والقواعد، ويقرر النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل، عند الاقتضاء، أن يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات مناسبة في هذا الشأن؛

8- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها وقواعد تشغيل الآلية، بما في ذلك الفقرة 54 منها.

المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية

- 1- تسترشد الدول الأطراف، بما في ذلك خبراءها الحكوميون، وأمانة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خلال الاستعراضات القطرية بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وإجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (قرار المؤتمر 1/9، المرفق). وينبغي للترتيبات المناسبة أن تجسد الطابع ونطاق الاختصاص المحددين للمنظمات الإقليمية الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.
- 2- ومن أجل تيسير تحقيق كفاءة آلية استعراض التنفيذ، يتعين على الدول الأطراف والأمانة بذل قصارى الجهد من أجل التقيد بالإطار الزمني الاسترشادي الوارد في الفقرات والشكل أدناه.

أولاً- بداية عملية الاستعراض

- 3- تعقد الأفرقة العاملة في بداية عملية الاستعراض، وفي موعد أقصاه ستة أسابيع من تاريخ بدئها في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وبعد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، اجتماعاً مشتركاً في فترة ما بين الدورات بدون ترجمة شفوية بغرض سحب القرعة لاختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة، وفقاً للفقرتين 17 و28 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية.
- 4- ووفقاً للفقرة 17 من الإجراءات والقواعد، تقسم جميع الدول إلى ثلاث مجموعات للبدء في عملية استعراض التنفيذ فيها. وتنفذ الاستعراضات في مرحلة الاستعراض الأولى على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية، وتكون تواريخ البدء على النحو التالي: 1 كانون الأول/ديسمبر 2020 للمجموعة الأولى، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 للمجموعة الثانية، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 للمجموعة الثالثة.
- 5- وتعيّن كل دولة طرف جهة وصل لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض وتتيح هذه المعلومات على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") بعد أسبوعين من بداية مشاركتها في عملية الاستعراض كدولة مستعرضة أو دولة طرف مستعرضة. وتُشجّع الدول الأطراف على توفير معلومات الاتصال الخاصة بجهات الوصل، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني، ورقم هاتف المكتب وموقعه، وساعات العمل.
- 6- وينبغي للدول الأطراف أن تعيّن خبراء حكوميين لإجراء الاستعراض القطري بعد أربعة أسابيع من بدء مشاركتها في عملية الاستعراض كدولة مستعرضة أو دولة طرف مستعرضة.
- 7- وسوف تقدم الأمانة إلى الدول الأطراف تعليمات بشأن كيفية قيام جهات الوصل والخبراء الحكوميين والبعثات الدائمة بإنشاء حساب في النمطة الآمنة في بوابة "شيرلوك".

ثانياً- التحضيرات التي يقوم بها الخبراء الحكوميون

- 8- يُشجّع الخبراء الحكوميون على أن يُعدوا أنفسهم بالقيام بما يلي:

- (أ) دراسة الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة دراسة دقيقة، وكذلك إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراضات القطرية؛
- (ب) الاطلاع على الوثائق الرسمية لعملية التفاوض بشأن الاتفاقية والبروتوكولات ذات الصلة، وخصوصاً الأجزاء المتعلقة بالمواد التي ستكون موضوع المرحلة الاستعراضية ذات الصلة. وسوف تتيح الأمانة على الموقع الشبكي لآلية استعراض التنفيذ والنمطة الأمانة في بوابة "شيرلوك" قائمة بالمنشورات والأدوات المفيدة⁽²⁾ لدعم الخبراء الحكوميين في عملية الاستعراض؛
- (ج) الاطلاع على النظام القانوني للدولة الطرف المستعرضة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأحكام القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا في تلك الدولة. ولهذا الغرض، يمكن للخبراء الحكوميين الذين يقومون بالاستعراض التماس الدعم من الدولة الطرف المستعرضة بغرض تعزيز فهمهم للنظام القانوني لتلك الدولة؛
- (د) الاطلاع على أي تحفظ أبدته الدولة الطرف المستعرضة بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها أو أي إعلان قدمته بشأنها.


ثالثاً - الاستعراض القطري

- 9- مع مراعاة النص الكامل للاستبيانات ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها، تقوم الدولة الطرف المستعرضة خلال كل مرحلة من مراحل الاستعراض الأربع، على النحو المبين في الإجراءات والقواعد، بتقديم ردود على الجزء من استبيان التقييم الذاتي المتعلق بمجموعة المواضيع قيد الاستعراض في تلك المرحلة المحددة.
- 10- وتشمل كل مرحلة من مراحل الاستعراض القطري العناصر الواردة في الإجراءات والقواعد، بما في ذلك: (أ) الردود على الجزء ذي الصلة من استبيان التقييم الذاتي؛ (ب) تعقيبات كتابية (تُشجّع الدول الأطراف عند صياغتها على ألا يتجاوز عدد كلماتها 500 10 كلمة) تعدها الدولتان الطرفان المستعرضتان، وحوار بناء بين الخبراء الحكوميين وفقاً للفقرة 35 من الإجراءات والقواعد؛ (ج) قوائم ملاحظات تعدها الدولتان الطرفان المستعرضتان وتضعانها في صيغتها النهائية، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة وبمساعدة من الأمانة، إضافة إلى ملخصات لتلك القوائم، وفقاً للفقرة 38 من الإجراءات والقواعد.
- 11- ويتعين على الدولة الطرف المستعرضة إجراء مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرضتين خلال ستة أسابيع من بدء الاستعراض، من خلال جهات الوصل التابعة لها وبمساعدة من الأمانة، بشأن تحديد جداول زمنية للاستعراض القطري ومتطلباته، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراضات القطرية. وينبغي أن تختار الدول الأطراف لغة العمل أو اللغتين، أو في الحالات الاستثنائية، اللغات الثلاث، التي ستستخدم أثناء عملية الاستعراض، وفقاً للفصل السابع من الإجراءات والقواعد.
- 12- ويساعد استخدام لغة موضوعية ومجردة عند إعداد قوائم الملاحظات وملخصاتها على فهم مضمونها. ويتعين بيان ما ترمز إليه المختصرات بعبارات كاملة عند استخدامها لأول مرة.

(2) تتضمن القائمة الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

13- وإذا كانت هناك دواعٍ للاعتقاد بأن المبادئ التوجيهية الواردة في الإجراءات والقواعد لم تراع، فإن الدول الأطراف المعنية تُشجّع على التشاور، بما في ذلك التشاور بشأن الإجراء الممكن، مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة 30 من الإجراءات والقواعد.

الإطار الزمني لعملية الاستعراض



(أ) سُحب القرعة بالنسبة لجميع الدول الأطراف في موعد أقصاه ستة أسابيع بعد يوم 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛ ويُستعرض كل عام ثلث الدول الأطراف. وتتقدّم الاستعراضات على نحو متعاقب خلال ثلاث سنوات متتالية، وتكون تواريخ البدء للمجموعات على النحو التالي: 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، و11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

(ب) لإتاحة تجهيز الوثائق.

(ج) يجوز إجراء الاستعراض القطري بلغة واحدة أو لغتين من لغات عمل الآلية، وفق ما تقرره الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز إجراء عملية الاستعراض بثلاث لغات عمل.

المرفق الثاني

المخطط النموذجي لقائمة الملاحظات بشأن الاستعراضات القطرية⁽³⁾

استعراض قامت به [اسما الدولتين الطرفين المستعرضتين] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة الطرف المستعرضة] للمادة [المواد] [رقمها (أرقامها)؛ المجموعة الأولى/الثانية/الثالثة/الرابعة] من [اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية] [البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية] في السنوات [...] من مرحلة الاستعراض [الأولى/الثانية/الثالثة/الرابعة] من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

أولاً - مقدمة

- 1- أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملاً بالمادة 32 من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستعراض تنفيذها.
- 2- وعملاً بالفقرة 4 من المادة 32 من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته التاسعة، المعقودة في فيينا من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
- 3- وآلية استعراض التنفيذ هذه عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.
- 4- ويجري الاستعراض القطري استناداً إلى المادتين 32 و34 من الاتفاقية، وكذلك إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (قرار مؤتمر الأطراف 1/9، المرفق).

ثانياً - العملية

- 5- يستند الاستعراض التالي لتنفيذ [الاتفاقية] [البروتوكول المكمل للاتفاقية] من جانب [اسم الدولة الطرف المستعرضة] إلى الردود المقدمة على استبيان التقييم الذاتي الوارد من [اسم الدولة الطرف المستعرضة] وإلى أي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك نتائج الحوار البناء الذي أجري بين الخبراء الحكوميين من [الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض] على النحو المتوخى في الفقرة 35 من القواعد والإجراءات، بواسطة [وسائل الاتصال المؤرشفة في النميطنة الأمنية المخصصة لذلك في بوابة إدارة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، والأدوات التكنولوجية المتاحة الأخرى، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفي والتداول الفيديوي]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين]. وتضمنت المعلومات التكميلية التي قدمتها الدولة الطرف المستعرضة ما يلي: [روابط

(3) أعد وفقاً للفقرة 15 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.

إلكترونية إلى التقارير والصفحات والعناوين ذات الصلة الخاصة بالمصادر الأخرى]. وتتاح هذه الوصلات والنسخ الإلكترونية من تلك المصادر على بوابة "شيرلوك".

ثالثاً - قائمة الملاحظات بشأن استعراض [اسم الدولة الطرف المستعرضة]

6- اتفقت الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان، على النحو المبين في الفقرتين 38 و39 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، على قائمة الملاحظات التالية بشأن استعراض [اسم الدولة الطرف المستعرضة]:

- (أ) الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض؛
- (ب) الممارسات الفضلى؛
- (ج) الاقتراحات؛
- (د) الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُددت من أجل تحسين تنفيذ [الاتفاقية] [البروتوكول].

المخطط النموذجي لمُلخص قائمة الملاحظات بشأن استعراض [الدولة الطرف المستعرضة]⁽⁴⁾

أولاً- التصديق على [الاتفاقية] [البروتوكول]

1- أودعت [اسم الدولة الطرف المستعرضة] صك التصديق لدى الأمين العام في [التاريخ].

ثانياً- تنفيذ مواد [الاتفاقية] [البروتوكول] قيد الاستعراض

المواد [أرقام المواد]

الملاحظات

- ألف- [ملاحظات الخبراء الحكوميين بشأن الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ المواد قيد الاستعراض].
- باء- [ملاحظات الخبراء الحكوميين بشأن الممارسات الفضلى في تنفيذ المواد قيد الاستعراض].
- جيم- [الاقتراحات التي حددها الخبراء الحكوميون لتحسين تنفيذ المواد قيد الاستعراض].
- دال- [الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حددها الخبراء الحكوميون لتحسين تنفيذ المواد قيد الاستعراض، إن وجدت].

(4) أُعد وفقاً للفقرة 15 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. ولا يجب أن تتجاوز ملخصات قوائم الملاحظات 1 500 كلمة.

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعة الأولى

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرض الدول بناء على المعلومات التي قَدِّمَها إلى الدول الأطراف المستعرضة، وفقا للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تقدِّم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فيرجى منها تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا وغيرها من الوثائق ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك، في إطار الرد على كل سؤال، تقديم روابط بالمعلومات، التي حُملت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى توفير روابط بالمعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك"، يُرجى من الدول تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.
- يُرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضا إلى المعلومات المقدَّمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسّد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قَدِّمَها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تتطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقا للإجراءات والقواعد، ستتناول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثم، ينبغي أن يُراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.
- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك. وتذكر الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية أن أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكولات، سوف تُستعرض فقط في إطار استعراض الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. والمطلوب من الدول، وهي تجيب عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان مدى انطباق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على موضوع كل بروتوكول هي طرف فيه. ومن ثم، يجدر تنبيه الخبراء الحكوميين إلى ضرورة تضمين ردودهم

إشارات إلى انطباق أحكام الاتفاقية من هذا القبيل على البروتوكولات التي بلدهم طرف فيها. ومثال ذلك، أن يأخذ الخبراء الحكوميون في الحسبان، عند الرد على الأسئلة المتعلقة بنطاق انطباق المادة 10 على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مدى انطباق أحكام المادة 10 على الجرائم المشمولة بالبروتوكولات الثلاثة، وأن يجيبوا بناء على ذلك.

• تبدأ بعض أسئلة الاستبيان بعبارة "الدول مدعوة". ويمكن للخبراء الحكوميين في هذه الحالة التطوع بتقديم المعلومات المطلوبة. ولا تستخلص أي استنتاجات من عدم وجود هذه المعلومات.

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الأولى: التجريم والولاية القضائية (المواد 2 و5 و6 و8 و9 و10 و15 و23 من الاتفاقية)

المادة 2- استعمال المصطلحات

1- هل يتضمن الإطار القانوني لبلدكم التعاريف الواردة في المادة 2؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك.

2- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بتنفيذ الاتفاقية دون اعتماد التعاريف المحددة في المادة 2؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك.

المادة 5- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

3- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة مجرّمة وفقاً للمادة 5؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب عن السؤال 3 "نعم"، فهل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تعني الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5)؟

نعم نعم، جزئياً لا

'1' إذا كان الجواب عن السؤال 3 (أ) "نعم"، فهل يشترط قانونكم الوطني أن تتطوي الجريمة على ارتكاب أحد المشاركين فعلاً يساعد على تنفيذ الاتفاق الجنائي أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة (الفقرة 1 (أ) '1' من المادة 5)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 3 "نعم"، فهل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة تعني قيام شخص بدور فاعل في أنشطة إجرامية لجماعة إجرامية منظمة مع علمه بهدف الجماعة وبنشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية أو القيام بدور فاعل في أنشطة أخرى لجماعة إجرامية منظمة مع علمه بأن هذه المشاركة سوف تساهم في تحقيق الهدف الإجرامي لتلك الجماعة (الفقرة 1 (أ) '2' من المادة 5)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 3 (أ) "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على تلك الجريمة.

(د) إذا كان الجواب عن السؤال 3 (أ) "نعم جزئياً" أو "لا"، فيرجى بيان كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع فعل المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

4- إذا كانت أحكام قانونكم الوطني تشترط الإتيان بفعل يساعد على تحقيق الاتفاق الجنائي، فهل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بذلك على نحو ما تقتضيه أحكام الفقرة 3 من المادة 5؟

نعم لا

5- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم القيام بتنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف على هذا التنظيم أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة 1 (ب) من المادة 5)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك عند الاقتضاء.

المادة 6- تجريم غسل عائدات الجرائم

6- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم غسل عائدات الجرائم وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من الاتفاقية (الفقرتان 1 (أ) '1' و'2' من المادة 6)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيُرجى تحديد الطريقة، التي يجرم بها الإطار القانوني لبلدكم، غسل عائدات الجرائم.

7- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم اكتساب الممتلكات وحيازتها واستخدامها مع العلم، عند تلقيها، بأنها عائدات جرائم؟ (الفقرة 1 (ب) '1' من المادة 6)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك بإيجاز.

8- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم المشاركة في ارتكاب جريمة غسل عائدات الجرائم، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (الفقرة 1 (ب) '2' من المادة 6)؟

نعم لا، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك بإيجاز.

9- إذا كان الجواب عن الأسئلة 6 و7 و8 "نعم"، فهل جميع الجرائم الخطيرة والجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي دولتكم طرف فيها، تعتبر جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال بموجب أحكام قانونكم الوطني المتعلقة بغسل الأموال (الفقرتان ٢ (أ) و(ب) من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى تحديد ماهية الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، التي دولتكم طرف فيها، التي لا تُعتبر جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال بموجب أحكام قانونكم الوطني المتعلقة بغسل الأموال (الفقرة ٢ (ب) من المادة 6).

10- يرجى تقديم معلومات عن نطاق الجرائم الأصلية المنصوص عليها في قانونكم الوطني، بما في ذلك أي قائمة بجرائم أصلية محددة قد ينص عليها قانونكم الوطني؛ يشار مثلاً إلى القوانين وأرقام المواد ذات الصلة (الفقرة 2 (ب) من المادة 6).

11- هل يشمل الإطار القانوني لبلدكم الجرائم الأصلية المرتكبة خارج ولاية بلدكم القضائية (الفقرة 2 (ج) من المادة 6)؟

نعم لا، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى وصف الظروف التي يمكن في ظلها، بمقتضى قانونكم الوطني، الاعتراف بالجرائم المرتكبة في ولاية قضائية أجنبية.

12- هل زوّد بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينه المُتَّفَدة للمادة 6 وبنسخ من أي تغييرات أُدخلت على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها (الفقرة 2 (د) من المادة 6)؟

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيُرجى توفير رابط بهذه المعلومات.

(ب) إذا كان الجواب "لا"، فيُرجى تقديم هذه المعلومات.

المادة 8- تجريم الفساد

استعراض المادتين 8 و9 من الاتفاقية قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

13- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم السلوك الموصوف في الفقرة 1 (أ) من المادة 8؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك بإيجاز.

14- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم السلوك الموصوف في الفقرة 1 (ب) من المادة 8؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك بإيجاز.

15- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم شكل الفساد الموصوف في الفقرة 1 من المادة 8، الذي قد يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي (الفقرة 2 من المادة 8)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك بإيجاز عند الاقتضاء.

16- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم أي أشكال أخرى للفساد (الفقرة 2 من المادة 8)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك بإيجاز عند الاقتضاء.

17- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 8 (الفقرة 3 من المادة 8)؟

نعم لا

المادة 9- تدابير مكافحة الفساد

استعراض المادتين 8 و9 من الاتفاقية قاصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة التي ليست أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

18- هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه (الفقرة 1 من المادة 9)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان التدابير المنفذة لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

19- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل اتخاذ سلطاته إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (الفقرة 2 من المادة 9)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان التدابير المنفذة في بلدكم لضمان اتخاذ سلطاته إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10- مسؤولية الهيئات الاعتبارية

20- هل يرسي الإطار القانوني لبلدكم مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم عضو فيها (المادة 10)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

21- إذا كان الجواب "نعم"، فهل هذه المسؤولية:

(أ) جنائية؟

نعم لا

(ب) مدنية؟

نعم لا

(ج) إدارية؟

نعم لا

22- ما نوع العقوبات المقررة في الإطار القانوني لبلدكم من أجل تنفيذ أحكام الفقرة 4 من المادة 10 من الاتفاقية مع أخذ أحكام الفقرة 6 من المادة 11 من الاتفاقية في الحسبان؟

المادة 15- الولاية القضائية

23- هل توجد أي حالات لا تكون فيها لبلدكم ولاية قضائية على ما يرتكب في إقليمه من أفعال مجرمة وفقاً للمواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 1 (أ) من المادة 15)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الحالة أو الحالات التي لا تكون فيها لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه.

24- هل لبلدكم ولاية قضائية تمكّنه من الملاحقة القضائية للأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها عندما تُرتكب هذه الجرائم على متن سفينة ترفع علمه أو طائفة مسجّلة بموجب قوانينه (الفقرة 1 (ب) من المادة 15)؟

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى بيان الطريقة التي يرسى بها بلدكم ولايته القضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 15.

25- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بالأسس التالية للولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لبلدكم؟

(أ) الولاية القضائية اللازمة للملاحقة القضائية لمرتكبي الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها عندما تُرتكب خارج إقليمه من جانب رعاياه (أو أشخاص عديمي الجنسية يوجد مكان إقامتهم المعتاد في بلدكم) (الفقرة 2 (ب) من المادة 15)؟

نعم لا

(ب) الولاية القضائية اللازمة للملاحقة القضائية لمرتكبي الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها عندما تُرتكب خارج إقليمه ضد رعاياه (الفقرة 2 (أ) من المادة 15)؟

نعم لا

(ج) الولاية القضائية اللازمة للملاحقة القضائية بشأن المشاركة في جماعة إجرامية منظمّة التي حدثت خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة خطيرة (الفقرة (ب) من المادة 2) داخل إقليم بلدكم (الفقرة 2 (ج) '1' من المادة 15)؟

نعم لا

(د) الولاية القضائية اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الفرعية المتّصلة بجرائم غسل الأموال التي تُرتكب خارج إقليم بلدكم بهدف ارتكاب جريمة غسل العائدات الإجرامية في إقليم بلدكم (الفقرة 2 (ج) '2' من المادة 15)؟

نعم لا

المادة 23- تجريم عرقلة سير العدالة

26- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم عرقلة سير العدالة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات، التي بلدكم طرف فيها، وفقا للمادة 23 من الاتفاقية؟

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك بإيجاز.

التجريم: القضايا والأحكام القضائية

27- الدول مدعوة إلى ذكر أمثلة أو الإفادة بالقضايا أو الأحكام القضائية ذات الصلة المتعلقة بحالات النجاح في إجراءات التنفيذ والإنفاذ المتعلقة بالتصدي لكل جريمة من الجرائم المستعرضة أعلاه.

الصعوبات المصادفة

28- هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها:

- مشاكل في صوغ التشريعات
- الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ).
- عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة
- القصور في تعميم التشريعات القائمة
- ضعف التنسيق بين الوكالات
- خصائص النظام القانوني
- تضارب الأولويات بين السلطات الوطنية
- قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة
- محدودية التعاون مع الدول الأخرى
- عدم الوعي بالتشريعات القائمة
- مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

29- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

نعم لا

30- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

31- من بين أشكال المساعدة التقنية التالية، ما هي الأشكال التي يمكن، إن توافرت، أن تساعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضا عند تحديدها ذكر أحكام الاتفاقية التي تطلبونها من أجلها.

- المشورة القانونية
- المساعدة على صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية نموذجية

- اتفاقات نموذجية
- إجراءات عمل موحدة
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين
- المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التقنية
- إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي
- تدابير لتعزيز التعاون الدولي
- مساعدات أخرى (يرجى تحديدها)

32- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترون أن من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية أو الصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات الواردة أعلاه.

ثانياً - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الأولى: التجريم والولاية القضائية (المادتان 3 و 5 من البروتوكول)

المادة 3، استعمال المصطلحات، والمادة 5، التجريم

33- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم الاتجار بالأشخاص عندما يُرتكب عمداً (الفقرة 1 من المادة 5، بالاقتران بالمادة 3، من البروتوكول)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

34- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى بيان كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع الاتجار بالأشخاص.

35- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم"، فهل يعامل الاتجار بالأشخاص كجريمة جنائية في بلدكم وفقاً للفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول (أي أنه يتكون من ثلاثة أركان هي: الفعل والوسيلة وغرض الاستغلال)؟

نعم لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك.

36- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم"، فهل يتمثل فعل الاتجار بالأشخاص في بلدكم في الأفعال التالية (الفقرة (أ) من المادة 3)؟

(أ) التجنيد (الاستدراج)

نعم لا

(ب) النقل

نعم لا

(ج) التنقل

نعم لا

(د) الإيواء

نعم لا

(هـ) استقبال الأشخاص

نعم لا

(و) أفعال أخرى، يرجى تحديدها.

(ز) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عند الاقتضاء.

37- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم"، فهل تتألف وسائل الاتجار بالأشخاص مما يلي (الفقرة (أ) من المادة 3)؟

(أ) التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر

نعم لا

(ب) الاختطاف

نعم لا

(ج) الاحتيال

نعم لا

(د) الخداع

نعم لا

(هـ) إساءة استغلال السلطة

 نعم لا

(و) استغلال حالة استضعاف

 نعم لا

(ز) إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؟

 نعم لا

(ح) وسائل أخرى (يرجى تحديدها).

(ط) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

38- إذا كان الجواب عن السؤال 33 "نعم"، فهل يشمل الغرض من الاستغلال، على أقل تقدير، أيًا من الأغراض التالية (الفقرة (أ) من المادة 3)؟

(أ) استغلال الغير في البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي

 نعم لا

(ب) السخرة أو الخدمة قسرا

 نعم لا

(ج) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

 نعم لا

(د) الاستعباد

 نعم لا

(هـ) نزع الأعضاء

 نعم لا

(و) أغراض أخرى (يرجى تحديدها).

(ز) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

39- هل يكفل بلدكم عدم الاعتداد بموافقة الضحية على الاستغلال المقصود عند ثبوت استخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول (الفقرة (ب) من المادة 3)؟

 نعم لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك.

40- هل يجرّم الإطار القانوني لبلدكم الاتجار بالأطفال (تجنيد) (استدراج) الأطفال أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال)، حتى وإن لم يكن ينطوي على أي من الوسائل المبينة في الفقرة 3 (أ) من البروتوكول (الفقرة (ج) من المادة 3)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

41- ما هو تعريف "الطفل" بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم (الفقرة الفرعية (د) من المادة 3)؟

هل يقصد بتعبير "الطفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر (الفقرة (د) من المادة 3)؟

غير ذلك (يرجى التحديد).

42- رهنا بالمفاهيم الأساسية للإطار القانوني لبلدكم، هل يجرّم بلدكم الشروع في الاتجار بالأشخاص (الفقرة 2 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالمادة 3)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك. وإذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

(ب) إذا كان الجواب "لا"، فهل تمنع المفاهيم الأساسية للإطار القانوني لبلدكم اتخاذ تدابير ترمي إلى تجريم الشروع في الاتجار بالأشخاص؟

43- هل يجرّم بلدكم المساهمة كشريك في الاتجار بالأشخاص (الفقرة 2 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالمادة 3)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

44- هل يجرّم بلدكم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لممارسة الاتجار بالأشخاص (الفقرة 2 (ج) من المادة 5، بالاقتران بالمادة 3)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

التجريم: القضايا والأحكام القضائية

45- الدول مدعوة إلى ذكر أمثلة أو الإفادة بالقضايا أو الأحكام القضائية ذات الصلة المتعلقة بحالات النجاح في إجراءات التنفيذ والإنفاذ المتعلقة بالتصدي لكل جريمة من الجرائم المستعرضة أعلاه.

الصعوبات المصادفة

46- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتصلة بالمجموعة الأولى؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

47- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص
- المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات

(ب) يرجى التحديد.

- تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة
- غير ذلك (يرجى التحديد)

48- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

49- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترونها مفيدة لفهم كيفية تنفيذكم لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعلومات التي من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن.

ثالثاً - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الأولى: التجريم والولاية القضائية (المواد 3 و5 و6 من البروتوكول)

المادة 3، استعمال المصطلحات، والمادة 5، المسؤولية الجنائية للمهاجرين، والمادة 6، التجريم

50- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم تهريب المهاجرين (الفقرة 1، من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يعتبر تهريب المهاجرين في بلدكم جريمة جنائية وفقاً للفقرة (أ)

من المادة 3؟

51- هل توافر غرض "الحصول ... على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" هو ركن أساسي بخاصة من أركان الجريمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 6 بالاقتران بالفقرة (أ) من المادة 3 من البروتوكول؟

نعم لا

52- هل توافر غرض "الحصول ... على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" يمكن أن يمثل، عند الاقتضاء، ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجريمة؟

نعم لا

(أ) يُرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

53- هل يميز الإطار القانوني لبلدكم بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

54- هل يعتبر الإطار القانوني لبلدكم إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة (وفق تعريفها في الفقرة (ج) من المادة 3) أو تدبير الحصول عليها أو توفيرها أو حيازتها بغرض تهريب المهاجرين جرائم منفصلة (الفقرة 1 (ب) من المادة 6) أم أفعالاً إجرامية ذات صلة بجريمة التهريب؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

55- هل تشريعكم الوطني يجرم تمكين شخص ليس من رعايا بلدكم ولا المقيمين الدائمين فيه من البقاء في إقليمه دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فيه باستعمال الوسائل المشار إليها في السؤال 54 أو غيرها من الوسائل غير المشروعة (الفقرة 1 (ج) من المادة 6)؟

نعم لا

56- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم الشروع في ارتكاب الجرائم المشار إليها في الأسئلة 50 و54 و55 (الفقرة 2 (أ) من المادة 6 بالاقتران بالفقرة 1 من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

57- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم المساهمة كشريك في ارتكاب الجرائم المشار إليها في الأسئلة 50 و54 و55 (الفقرة 2 (ب) من المادة 6 بالاقتران بالفقرة 1 من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

58- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم القيام بتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الجرائم المشار إليها في الأسئلة 50 و54 و55 (الفقرة 2 ج) من المادة 6 بالاقتران بالفقرة 1 من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

59- هل اعتمد بلدكم ما قد يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لاعتبار أي تصرفات تعرّض للخطر، أو يُرَجَّح أن تعرّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المهزّبين أو تخضعهم لمعاملة للإنسانية أو مهينة لأغراض مختلفة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفًا مشددة للعقوبة على الجرائم المشار إليها في الأسئلة 50 و54 و55 و57 و58 (الفقرة 3 من المادة 6 بالاقتران بالفقرتين 1 و2 من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر القوانين و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

التجريم: القضايا والأحكام القضائية

60- الدول مدعوة إلى ذكر أمثلة أو الإفادة بالقضايا أو الأحكام القضائية ذات الصلة المتعلقة بحالات النجاح في إجراءات التنفيذ والإنفاذ المتعلقة بالتصدي لكل جريمة من الجرائم المستعرضة أعلاه.

الصعوبات المصادفة

61- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين المتصلة بالمجموعة الأولى؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

62- إذا لم يكن التشريع الوطني قد عُدِّل للتواءم مع مقتضيات البروتوكول، فما هي الخطوات المتبقية التي يلزم اتخاذها لمواءمته معها؟ يرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

63- هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أخرى أو مساعدات تقنية إضافية لتنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالًا؟

نعم لا

- (أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:
- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين
- المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات (يرجى التحديد)
- تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة
- غير ذلك (يرجى التحديد)

64- ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

65- ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

66- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدات تقنية في تلك المجالات؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

رابعاً - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها
بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية

المجموعة الأولى: التجريم والولاية القضائية (المواد 3 و5 و8 من البروتوكول)

معلومات عامة

67- الدول مدعوة إلى إدراج قائمة بالنظم الدولية الأخرى المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية لمراقبة الأسلحة التي هي طرف فيها.

المادة 3- استعمال المصطلحات

68- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بأن ينفذ بلدكم بروتوكول الأسلحة النارية دون اعتماد التعاريف المحددة في المادة 3 من ذلك البروتوكول؟

نعم لا، جزئياً لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك.

69- هل يتضمن الإطار القانوني لبلدكم تعاريف المصطلحات التالية؟

(أ) الأسلحة النارية (الفقرة (أ) من المادة 3)

نعم لا، جزئياً لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة مستبعدة من تعريف الأسلحة النارية؟

نعم لا

- يرجى بيان أي منهجيات أو عتبات مستخدمة لاستبعاد الأسلحة النارية العتيقة ووصف أي معايير مستخدمة لاستبعاد النماذج المقلدة من نطاق تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية في بلدكم.

'2' إذا كان الجواب عن السؤال 69 (أ) "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل الأسلحة التي يمكن تحويلها بسهولة إلى أسلحة تطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة⁽⁵⁾ تتدرج تحت تعريف الأسلحة النارية ضمن الإطار القانوني لبلدكم (الفقرة (أ) من المادة 3)؟

نعم لا

(5) السلاح القابل للتحويل هو جهاز يمكن تحويله لإطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف وله مظهر سلاح ناري، ويمكن تحويله على هذا النحو نتيجة لهيكل بنائه أو المواد التي صنع منها. التفسير: تشمل هذه الأسلحة في المقام الأول أسلحة ذات سبطانات قصيرة (أسلحة نارية مثل الطبنجات والمسدسات) مصممة لإطلاق ذخائر غازية مهيجة وأسلحة الطلقات الخلبية (blank) التي يشار إليها بأسماء

(ب) أجزاء ومكونات الأسلحة النارية (الفقرة (ب) من المادة 3)

نعم لا

(ج) الذخيرة (الفقرة (ج) من المادة 3)

نعم لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان أي من مكونات الذخيرة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 3 تخضع هي نفسها للحصول على إذن في بلدكم.

(د) اقتناء الأثر (الفقرة (و) من المادة 3)

نعم لا

(هـ) التعاريف الأخرى ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (يرجى ذكرها).

(و) إذا كان الجواب عن أي من أسئلة المتابعة من 69 (أ) إلى (هـ) هو "نعم"، فيرجى ذكر القوانين أو اللوائح التنظيمية والتعاريف ذات الصلة.

المادة 5- التجريم

70- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم القيام بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تجميعها بصورة غير مشروعة، عندما يرتكب عمداً، وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 5، مقترنة بالفقرة (د) من المادة 3؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك عند الاقتضاء.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل تتدرج الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً، في جريمة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تجميعها بصورة غير مشروعة؟

'1' صنع أو تجميع الأسلحة النارية من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (د) '1' من المادة 3)

نعم نعم، جزئياً لا

'2' صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة دون ترخيص أو إذن من سلطة وطنية مختصة (الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (د) '2' من المادة 3)

نعم نعم، جزئياً لا

مختلفة مثل مسدسات الإشارة أو البدء أو الإنذار، إلى جانب بعض الأسلحة النارية التي تُعطل جزئياً لكي تستخدم كإكسسوارات، مثلًا في تصوير الأفلام السينمائية. ومن الأمثلة الأخرى بنادق ضغط الهواء، التي يمكن تحويلها لإطلاق أعيرة نارية.

3' إعادة تشغيل الأسلحة النارية المعطلة أو أجزاء رئيسية منها دون ترخيص أو إذن من سلطة وطنية مختصة (الفقرة 1 (أ) من المادة 5 والفقرة (د) 1' من المادة 3، بالاقتران بالفقرة (1) من المادة (9)

نعم نعم، جزئياً لا

4' تحويل سلاح ما إلى سلاح ناري دون ترخيص أو إذن من سلطة وطنية مختصة (الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (د) 2' من المادة (3)

نعم نعم، جزئياً لا

5' صنع أو تجميع أسلحة نارية دون وسمها وقت صنعها أو مع وسمها بعلامات لا تفي بمقتضيات المادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 1 (أ) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة الفرعية (د) 3' من المادة (3)

نعم نعم، جزئياً لا

(ج) إذا كان الجواب عن أي من هذه الأسئلة "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة على كل فعل من هذه الأفعال، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

(د) إذا كان الجواب عن أي من هذه الأسئلة "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى بيان كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع طرائق صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تجميعها بصورة غير مشروعة.

71- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة عندما يرتكب عمداً وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً، أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك، عند الاقتضاء.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل تدرج الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً، في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؟

1' استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة أو عبره إلى إقليم دولة أخرى إذا كان أي من الدول المعنية لا يأن بذلك (الفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3 والمادة (10)

نعم نعم، جزئياً لا

2' استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة أو عبره إلى إقليم دولة أخرى إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3 والمادة (8)

نعم نعم، جزئياً لا

(ج) إذا كان الجواب عن أي من السؤالين السالفين "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة على كل فعل من هذه الأفعال، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

(د) إذا كان الجواب عن أي من السؤالين السالفين "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع تلك الطرائق للنقل غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

72- إذا كان الجواب عن السؤال 71 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل يندرج أي فعل من الأفعال التالية في جريمة (جرائم) الاتجار غير المشروع المنصوص عليها بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم (الفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3)؟

- الاستيراد
- التصدير
- الاقتناء
- البيع
- التسليم
- التحريك
- النقل
- غير ذلك، إن وجد

(أ) يرجى تقديم مزيد من التفاصيل، عند الاقتضاء.

73- إذا كان الجواب عن السؤال 71 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل يشترط الإطار القانوني لبلدكم في تجريمه للاتجار غير المشروع أن تنقل المواد عبر الحدود الوطنية بين دولتين على الأقل لكي يعتبر هذا النقل اتجاراً غير مشروع (الفقرة 1 (ب) من المادة 5، بالاقتران بالفقرة (هـ) من المادة 3)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى التطوع بتوضيح ذلك وذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

74- هل يجرم الإطار القانوني لبلدكم فعل تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة عندما يرتكب عمدا وفقا للفقرة 1 (ج) من المادة 5، بالاقتران بالمادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية؟⁽⁶⁾

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو أي تدابير أخرى منطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على هذه الجريمة (الجرائم).

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيف يتعامل الإطار القانوني لبلدكم مع تزوير علامة (علامات) الوسم اللازمة على السلاح أو طمسها أو إزالتها أو تحويلها بصورة غير مشروعة.

75- رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامكم القانوني، هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على الجرائم الفرعية التالية:

- الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالفقرة 1 من المادة 5 (الفقرة 2 (أ) من المادة 5)؟

نعم نعم، جزئيا لا

- المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بالفقرة 1 من المادة 5 (الفقرة 2 (أ) من المادة 5)؟

نعم نعم، جزئيا لا

- تنظيم ارتكاب أي جريمة من الجرائم المشمولة بالفقرة 1 من المادة 5 أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة 2 (ب) من المادة 5)؟

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة السالفة "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة على كل جريمة من هذه الجرائم، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

(ب) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة السالفة "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع تلك الأفعال.

76- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات عما قد تكون جرمته من أفعال أخرى بمقتضى أطرها القانونية الوطنية من أجل إنفاذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 3 من المادة 34 من الاتفاقية، بالاقتران بالفقرة 2 من المادة 1 من بروتوكول الأسلحة النارية):

(6) ينبغي إعداد الردود على السؤال 74 بالاقتران بالرد على الأسئلة ذات الصلة المتعلقة بوسم الأسلحة النارية في المجموعة الأولى.

- تجريم الأفعال المتصلة بعدم حفظ سجلات بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حينما يكون ذلك مناسباً وممكناً، وتزوير تلك السجلات وإتلافها، عندما ترتكب عمداً (المادة 7 من بروتوكول الأسلحة النارية)
- تجريم الأفعال المتمثلة في تعمد تقديم معلومات خاطئة أو مضللة من شأنها أن تؤثر دون وجوب في إصدار الترخيص أو الإذن اللازم إما لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو لتجميعها أو للقيام بالأفعال المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي عندما يشترطها القانون
- تجريم الأفعال المتصلة بتعمد تزوير وثائق أو إساءة استعمالها لغرض استصدار الترخيص أو الإذن اللازم إما لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو لتجميعها أو للأفعال المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي عندما يشترطها القانون
- تجريم الأفعال المتصلة بتعمد حيازة أو استعمال رخص أو أذون زائفة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو تجميعها أو للأفعال المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 3 من بروتوكول الأسلحة النارية، بما يشمل شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي الزائفة عندما يشترطها القانون
- تجريم الأفعال المتعمدة المتصلة بإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتماشى مع الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة 9 من بروتوكول الأسلحة النارية
- تجريم السمسة غير المشروعة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة وعدم توفير المعلومات المطلوبة عن أنشطة السمسة (انظر أيضا المادة 15)
- أفعال أخرى (يرجى التحديد)
- (أ) يرجى توضيح ذلك وذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة في هذا الشأن.

التجريم: القضايا والأحكام القضائية

- 77- يرجى، إن أمكن، ذكر أمثلة على حالات النجاح في إجراءات التنفيذ والإنفاذ المتعلقة بالتصدي لكل جريمة من الجرائم المستعرضة أعلاه أو الإفادة بالقضايا أو الأحكام القضائية ذات الصلة.

الصعوبات المصادفة

- 78- هل يواجه بلدكم صعوبات في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية؟

نعم لا، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح ذلك.

79- هل قيم بلدكم فعالية تدابيرها المتخذة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك والاستشهاد بأي وثيقة (وثائق) مناسبة في هذا الشأن (مثل تقارير التقييم أو تحليل الثغرات أو تقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى أو دراسات عن السياسات العامة إلخ.).

80- هل لدى بلدكم استراتيجية أو خطة عمل وطنية من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو من أجل تنفيذ صكوك إقليمية أو دولية ذات صلة في هذا الميدان؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الاستراتيجية أو خطة العمل ذات الصلة مع تقديم شرح موجز لنطاقها، و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة.

81- إذا لم يكن الإطار القانوني الوطني لبلدكم قد عُذِل للتواءم مع مقتضيات البروتوكول، فيرجى تحديد الخطوات المتبقية التي يلزم اتخاذها لمواءمته معها.

(أ) هل توجد أي صعوبات تعترض اعتماد تشريعات وطنية جديدة أو تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة؟

نعم لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فهل هي من الصعوبات التالية؟

- مشاكل في صوغ التشريعات
- الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية أو إنشاء مؤسسات جديدة
- الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)
- صعوبات تواجه الممارسين في استعمال التشريعات
- نقص الوعي
- عدم التنسيق بين الوكالات
- خصائص الإطار القانوني
- الافتقار إلى المعارف والمهارات التقنية
- محدودية أو انعدام التعاون من جانب الدول الأخرى
- محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ
- مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

82- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات القائمة في تنفيذ البروتوكول؟

نعم لا

- (أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:
- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأوجه ارتباطها بالجرائم الخطيرة الأخرى
- المشورة القانونية أو الإصلاحات التشريعية واللوائح التنظيمية
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- إنشاء هيئات مختصة أو جهات وصل وطنية أو نقاط اتصال معنية بالأسلحة النارية
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- وضع الاستراتيجيات أو السياسات أو خطط العمل
- تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- الوقاية والتوعية
- المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص
- مراقبة الحدود وتقييم المخاطر
- إجراءات العمل الموحدة
- كشف تدفقات الاتجار غير المشروع عند المعابر الحدودية أو من خلال الخدمات البريدية أو باستخدام الإنترنت
- تبادل المعلومات
- التحقيق والملاحقة القضائية
- تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل نظم حفظ السجلات أو النماذج والأدوات الرقمية أو قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها). ويرجى ترتيب الاحتياجات من المساعدة التقنية من حيث الأولوية والإشارة إلى أحكام البروتوكول المحددة المتعلقة بها عند تقديم المعلومات.

(ب) المساعدة التقنية والمعدات:

- الوسم
- نظم حفظ السجلات
- تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتناء أثرها

- ضوابط النقل
- حملات الجمع
- التعطيل والتدمير
- إدارة المخزونات

(ج) هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

نعم لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

(د) يرجى وصف الممارسات المتبعة في بلدكم التي تعتبرونها جيدة بشأن مراقبة الأسلحة النارية ومنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي يمكن أن تهم الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

(هـ) يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أن من المهم أخذها في الاعتبار بشأن الجوانب

المتعلقة بتنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات المذكورة أعلاه.

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعة الثانية

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرض الدول بناء على المعلومات التي قَدِّمتها إلى الدول الأطراف المستعرضة، وفقا للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تقدِّم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فيرجى منها تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا وغيرها من الوثائق ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك، في إطار الرد على كل سؤال، تقديم روابط بالمعلومات، التي حُملت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى توفير روابط بالمعلومات التي حُملت على بوابة "شيرلوك"، يُرجى من الدول تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.
- يُرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضا إلى المعلومات المقدَّمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسّد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قَدِّمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تتطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقا للإجراءات والقواعد، سنتناول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثم، ينبغي أن يُراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.
- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك. وتكرر الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية أن أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكولات، سوف تُستعرض فقط في إطار استعراض الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. والمطلوب من الدول، وهي تجيب عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان مدى انطباق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على موضوع كل بروتوكول هي طرف فيه. ومن ثم، يجدر تنبيه الخبراء الحكوميين إلى ضرورة تضمين ردودهم إشارات إلى انطباق أحكام الاتفاقية من هذا القبيل على البروتوكولات التي بلدهم طرف فيها. ومثال ذلك، أن يأخذ الخبراء الحكوميين في الحسبان، عند الرد

على الأسئلة المتعلقة بنطاق انطباق المادة 10 على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مدى انطباق أحكام المادة 10 على الجرائم المشمولة بالبروتوكولات الثلاثة، وأن يجيبوا بناء على ذلك.

• تبدأ بعض أسئلة الاستبيان بعبارة "الدول مدعوة". ويمكن للخبراء الحكوميين في هذه الحالة التطوع بتقديم المعلومات المطلوبة. ولا تستخلص أي استنتاجات من عدم وجود هذه المعلومات.

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثانية: المنع والمساعدة التقنية وتدابير الحماية وتدابير أخرى (المواد 24 و25 و29 و30 و31 من الاتفاقية)

المادة 24- حماية الشهود

1- هل يتخذ بلدكم تدابير ملائمة في حدود إمكانياته لتوفير حماية فعالة للشهود، الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها، من أي انتقام أو تهريب محتمل (الفقرة 1 من المادة 24)؟

نعم لا

2- إذا كان الجواب عن السؤال 1 "نعم"، فهل تشمل هذه التدابير، دون المساس بحقوق المدعى عليه، ما يلي؟

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للشهود، كالقيام مثلاً بتغيير أماكن إقامتهم، وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها (الفقرة 2 (أ) من المادة 24)

نعم لا

(ب) توفير قواعد وطنية خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات (الفقرة 2 (ب) من المادة 24)

نعم لا

(ج) تدابير أخرى، يرجى تحديدها.

3- إذا كان الجواب عن السؤال 1 "نعم"، فهل تشمل هذه التدابير أقارب الشهود وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم بالحماية حسب الاقتضاء؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

4- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى من أجل تغيير أماكن إقامة الشهود و/أو الضحايا الذين يتقدمون للشهادة، وكذلك، حسب الاقتضاء، تغيير أماكن إقامة أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم من أجل ضمان حمايتهم الجسدية من أي تهريب أو انتقام محتمل (الفقرة 3 من المادة 24)؟

نعم لا

المادة 25- مساعدة الضحايا وحمايتهم

5- هل يتخذ بلدكم تدابير مناسبة في حدود إمكانياته لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للتهريب (الفقرة 1 من المادة 25)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

6- هل وضع بلدكم قاعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار (الفقرة 2 من المادة 25)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك القواعد الإجرائية.

7- هل يتيح بلدكم إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة الضالعين في أنشطة إجرامية منظمة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع (الفقرة 3 من المادة 25)؟

نعم لا

(أ) يُرجى توضيح ذلك، حسب الاقتضاء.

المادة 29- التدريب والمساعدة التقنية

8- هل يعمل بلدكم على إنشاء برامج تدريب للعاملين في أجهزته المعنية بإنفاذ القانون أو تطوير أو تحسين برامج التدريب الخاصة بهم، بما يشمل تدريب أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 1 من المادة 29)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

(ب) يرجى أيضا توضيح ما إذا كانت برامج التدريب هذه تشمل ما يلي:

1' إغارة وتبادل الموظفين

نعم لا

2' الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها ومكافحتها

نعم لا

3' الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة

نعم لا

4' رصد حركة تهريب الممنوعات

نعم لا

5' كشف ورصد حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية

نعم لا

6' جمع الأدلة

نعم لا

7' أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة

نعم لا

8' المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية

نعم لا

9' الطرائق المستخدمة في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة

نعم لا

10' الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود

نعم لا

9- هل ساعد بلدكم دولا أطرافا أخرى على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية (الفقرة 2 من المادة 29)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

10- هل شجع بلدكم على توفير التدريب والمساعدة التقنية بهدف تيسير تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة التقنية (الفقرة 3 من المادة 29)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى و/أو التحديات المتعلقة بتشجيع التدريب.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى و/أو التحديات المتعلقة بالمساعدة التقنية.

(ج) يرجى أيضا تحديد ما إذا كان التدريب والمساعدة التقنية من هذا القبيل يشملان ما يلي:

'1' تدريباً لغوياً

نعم لا

'2' إغارة وتبادل الموظفين العاملين لدى السلطات المركزية أو الأجهزة المنوطة بالمسؤوليات ذات الصلة

نعم لا

11- هل شارك بلدكم في جهود رامية إلى تعظيم أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة (الفقرة 4 من المادة 29)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

المادة 30- تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

12- هل يتعاون بلدكم مع البلدان النامية بهدف تنمية قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها (الفقرة 2 (أ) من المادة 30)؟

نعم لا غير منطبق

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

13- هل قدم بلدكم مساعدات مالية أو مادية لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح (الفقرة 2 (ب) من المادة 30)؟

نعم لا غير منطبق

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

14- هل يتعاون بلدكم مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتدعيم قدرتها على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها وهل يزودها كذلك بالمساعدة التقنية من أجل مساعدتها على تلبية احتياجاتها المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية (الفقرة 2 (ج) من المادة 30)؟

نعم لا غير منطبق

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك ووصف الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

15- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل توفير المساعدة التقنية واللوجستية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها (الفقرة 4 من المادة 30)؟

نعم لا

(أ) يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

المادة 31- المنع

16- هل وضع بلدكم مشاريع وطنية أو أرسى وعزز ممارسات فضلى وسياسات ترمي إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة 1 من المادة 31)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم بعض الأمثلة على ذلك.

17- هل اتخذ بلدكم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونه الوطني، تدابير ترمي إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم (الفقرة 2 من المادة 31)، بما يشمل أي مما يلي؟

(أ) تدعم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة من جهة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة، من جهة أخرى

نعم لا

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين والموتقين العموميين (كتاب العدل) وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين

نعم لا

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للهيئات الاعتبارية (الأشخاص الاعتباريين)، ولا سيما باتخاذ التدابير التالية:

'1' إنشاء سجلات عمومية للهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء هيئات اعتبارية وإدارتها وتمويلها وتبادل المعلومات الواردة في تلك السجلات

نعم لا

'2' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم عضو فيها للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولاية بلدكم القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة

نعم لا

'3' إنشاء سجلات وطنية للأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية وتبادل المعلومات الواردة فيها

نعم لا

(د) إذا كان الجواب عن أي سؤال من الأسئلة 17 (أ) إلى (ج) "نعم"، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى التطوع بعرض تجاربها في هذا الشأن.

18- هل يعمل بلدكم على تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها في المجتمع (الفقرة 3 من المادة 31)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح الطريقة التي يعمل بها بلدكم على تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها في المجتمع.

19- هل اتخذ بلدكم أي إجراءات للاضطلاع بتقييم دوري للصوص القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة 4 من المادة 31)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

20- هل اتخذ بلدكم أي إجراءات لزيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله إلى جانب تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها (الفقرة 5 من المادة 31)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على ذلك.

21- هل أبلغ بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة 6 من المادة 31)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة بشأن اسم وعنوان هذه السلطة أو السلطات المختصة.

22- هل شارك بلدكم في أطر و/أو مشاريع و/أو تدابير تعاونية مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز وتطوير تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما من أجل تخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة 7 من المادة 31)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على الأطر و/أو المشاريع و/أو التدابير التعاونية القائمة مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الصعوبات المصادفة

23- هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها:

مشاكل في صوغ التشريعات

الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)

عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

القصور في تعميم التشريعات القائمة

ضعف التنسيق بين الوكالات

خصائص النظام القانوني

تضارب الأولويات بين السلطات الوطنية

قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة

محدودية التعاون مع الدول الأخرى

عدم الوعي بالتشريعات القائمة

مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

24- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

نعم لا

25- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

26- من بين أشكال المساعدة التقنية التالية، ما هي الأشكال، التي يمكن، إن توفرت، أن تساعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضا عند تحديدها ذكر أحكام الاتفاقية التي تطلبونها من أجلها.

- المشورة القانونية
- المساعدة على صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية نموذجية
- اتفاقات نموذجية
- إجراءات عمل موحدة
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين
- المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التقنية
- إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي
- تدابير لتعزيز التعاون الدولي
- مساعدات أخرى (يرجى تحديدها)

27- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترون أن من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية أو الصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات الواردة أعلاه.

ثانياً - بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثانية: المنع والمساعدة التقنية وتدابير الحماية وتدابير أخرى (المواد 6 و7 و9
من البروتوكول)

المادة 6، مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

28- هل يتضمن الإطار القانوني لبلدكم تدابير لصون الحزمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص
وهويتهم في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر المستطاع (الفقرة 1 من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على السياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا
الشأن، من قبيل التدابير المحددة بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم بشأن هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص
وحمايتهم ومساعدتهم، بما يشمل فرض السرية على الإجراءات القانونية المتعلقة بهذا الضرب من الاتجار،
أو تقديم روابط بتلك السياسات أو الإرشادات.

29- هل يتضمن النظام القانوني أو الإداري لبلدكم تدابير لتزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بما يلي في
الحالات التي تقتضي ذلك (الفقرة 2 من المادة 6)؟

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة (الفقرة 2 (أ) من المادة 6)

نعم لا

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة
من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع (الفقرة 2 (ب) من المادة 6)

نعم لا

(ج) يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن هذه التدابير، إذا لزم الأمر.

30- هل اتخذ بلدكم أي من التدابير التالية لإتاحة التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار
بالأشخاص على النحو الوارد في الفقرة 3 من المادة 6 من البروتوكول؟

(أ) توفير السكن اللائق لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة 3 (أ) من المادة 6)

نعم لا

(ب) تقديم المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا
الاتجار بالأشخاص فهمها (الفقرة 3 (ب) من المادة 6)

نعم لا

(ج) إتاحة المساعدة الطبية والنفسانية والمادية (الفقرة 3 (ج) من المادة 6)

نعم لا

(د) توفير فرص العمل والتعليم والتدريب (الفقرة 3 (د) من المادة 6)

نعم لا

(هـ) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة 30 (أ) إلى (د) "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير، إذا لزم الأمر.

(و) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة 30 (أ) إلى (د) "نعم"، فيرجى أن تتطوع الدول الأطراف بذكر وتقديم معلومات عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني، في الحالات التي تقتضي ذلك، في النهوض بالتدابير المناسبة في هذا الشأن (الفقرة 3 من المادة 6).

31- هل يأخذ بلدكم في الاعتبار، لدى تنفيذ تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، سن الضحايا ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية (الفقرة 4 من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك الاعتبارات.

32- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتوفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمه (الفقرة 5 من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

33- هل يتضمن الإطار القانوني لبلدكم أي تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم (الفقرة 6 من المادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

المادة 7- وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية

34- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص بالبقاء داخل إقليمه بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية (الفقرتان 1 و 2 من المادة 7)؟

نعم لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

المادة 9- منع الاتجار بالأشخاص

35- هل وضع بلدكم سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الفقرة 1 (أ) من المادة 9)؟

نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

36- هل وضع بلدكم سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم (الفقرة 1 (ب) من المادة 9)؟

نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

37- هل اضطلع بلدكم بتدابير، من قبيل إجراء البحوث وجمع المعلومات وتنظيم الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الفقرة 2 من المادة 9)؟

نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

38- هل تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى، التي وضعها بلدكم، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني (الفقرة 3 من المادة 9)؟

نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

39- هل اتخذ بلدكم أو عزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار بالأشخاص، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص (الفقرة 4 من المادة 9)؟

نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح ذلك.

40- هل اعتمد بلدكم أو عزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار بالأشخاص (الفقرة 5 من المادة 9)؟

نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو

تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

41- الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما اكتسبته من تجارب وما واجهته من تحديات في العمل على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار وضحاياهم ومساعدتهم، بما يشمل التدابير المتخذة لأغراض تيسير إحالة حالات الاتجار المحتملة إلى السلطات المختصة وتعزيز التعاون بشأن كل ما سبق.

42- الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات عن بيانات الاتصال بجهات الوصل/أجهزة التنسيق/السلطات المعنية بتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

الصعوبات المصادفة

43- هل يواجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتصلة بالمجموعة الثانية؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

44- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص

المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات

- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات
- (ب) يرجى تحديد ذلك.

- تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة، مثل نماذج التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة
- غير ذلك (يرجى التحديد)

45- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

46- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترونها مفيدة لفهم كيفية تنفيذكم لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعلومات التي من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن.

ثالثاً - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثانية - المنع والمساعدة التقنية وتدابير الحماية وتدابير أخرى (المواد 8 و 9 و 14 و 15 و 16 من البروتوكول)

47- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى محددة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8، بالاقتران بالمادتين 7 و 9)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها. ويرجى أيضاً إدراج معلومات عن التحديات والنجاحات والممارسات الفضلى المتعلقة بالعمليات المنفذة في هذا الشأن.

48- من بين التدابير الواردة أدناه، ما هي التدابير التي يطبقها بلدكم للتمكين من تقديم المساعدة للمهاجرين المهزّبين عن طريق البحر الذين تتهدد حياتهم مخاطر وشيكة (الفقرة 5 من المادة 8)؟

استعراض أو تعديل التشريعات أو الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية من أجل توفير المساعدات الأساسية للمهاجرين المهزّبين

استعراض أو تعديل التشريعات لضمان عدم تجريم تقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين المهزّبين

تخصيص موارد لدعم العمل على توفير المساعدات الأساسية للمهاجرين المهزّبين الذين يتهدد الخطر حياتهم وسلامتهم مع ضمان أن تتكفل الدولة بكامل تكلفة المساعدات وألا يتحملها المهاجرون

وضع إجراءات لتوفير الرعاية الطبية المطلوبة بصفة عاجلة وتيسير الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على الطعام والماء وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الأشياء والخدمات الضرورية

التحقيق في جميع مزاعم عدم تقديم المساعدة للمهاجرين المهزّبين المعرضة حياتهم وسلامتهم للخطر وإجراء الملاحقات القضائية اللازمة

تدابير أخرى (يرجى تحديدها)

49- فيما يتعلق تحديداً بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، هل أخطر بلدكم الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة المعينة لتلقي طلبات المساعدة والرد عليها (الفقرة 6 من المادة 8)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى إدراج معلومات بشأنها.

المادة 14- التدريب والتعاون التقني

50- هل يعمل بلدكم على بناء قدرات موظفي أجهزة حراسة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين على منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه مع احترام حقوق المهاجرين المهزبين المحددة في الفقرتين 1 و2 من المادة 14 من البروتوكول؟

نعم لا

- (أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي تشملها أنشطة بناء القدرات مما يلي:
- الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة تهريب المهاجرين
- حماية المهاجرين المهزبين ومساعدتهم
- مساعدة المهاجرين المهزبين الذين تتهدد حياتهم مخاطر وشبكة وإنقاذهم
- منع تهريب المهاجرين
- التعاون الدولي على إنفاذ القانون (مثل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة وتبادل المعلومات)
- مواضيع أخرى (يرجى تحديدها)

- (ب) يرجى أيضا تقديم تفاصيل عن الأنواع التالية من أنشطة بناء القدرات:
- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها (الفقرة 2 (أ) من المادة 14)
- التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها (الفقرة 2 (ب) من المادة 14)
- جمع المعلومات الاستخباراتية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في تهريب المهاجرين أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهزبين ووسائل الإخفاء المستخدمة في التهريب (الفقرة 2 (ج) من المادة 14)
- تحسين إجراءات الكشف عن المهاجرين المهزبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية (الفقرة 2 (د) من المادة 14)
- المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم (الفقرة 2 (هـ) من المادة 14)
- (ج) يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن أنواع أنشطة بناء القدرات السالفة الذكر التي تقدمونها ومدى تواتر تقديمها.

51- هل يعمل بلدكم على بناء قدرات مؤسسات العدالة الجنائية على منع تهريب المهاجرين ومكافحته والقضاء عليه مع احترام حقوق المهاجرين المهزبين؟

نعم لا

- (أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المواضيع التي تشملها أنشطة بناء القدرات مما يلي:
- الإطار القانوني الدولي والوطني لمكافحة تهريب المهاجرين
- أساليب وتقنيات التحري في قضايا تهريب المهاجرين

- الملاحقات والأحكام القضائية في قضايا تهريب المهاجرين
- التحقيقات المالية والملاحقات القضائية
- حماية الشهود
- المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم (الفقرة 2 (هـ) من المادة 14)
- تحسين التعاون القضائي وتبادل المساعدة القضائية
- مواضيع أخرى (يرجى تحديدها)

(ب) يرجى تقديم المزيد من التفاصيل عما تقدمونه من أنواع أنشطة بناء القدرات السالفة الذكر ومدى تواتر تقديمها.

52- ما هي المجالات التي يحتاج فيها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

53- هل يتعاون بلدكم، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على وضع وتقديم برامج للتدريب على مكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوق المهاجرين المهزئين (الفقرة 2 من المادة 14)؟

نعم لا

المادة 15- تدابير المنع الأخرى

54- هل اضطلع بلدكم بحملات للتوعية بأخطار تهريب المهاجرين (الفقرة 1 من المادة 15)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الجمهور المستهدف بها:

- الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، مثل ضباط الشرطة وموظفي شؤون الهجرة وحرس الحدود
- ضباط البحرية والجيش
- القضاة
- أعضاء البرلمان
- شركات النقل التجارية
- أجهزة الإعلام
- المدارس والجامعات
- جاليات المغتربين
- المجتمع المدني ككل
- المهاجرون المحتملون

غير ذلك (يرجى التحديد)

55- هل اتخذ بلدكم تدابير للحد من تعرض المجتمعات المحلية لأنشطة تهريب المهاجرين بمكافحة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية لهذا التهريب (الفقرة 3 من المادة 15)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

المادة 16- تدابير الحماية والمساعدة

56- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لصون وحماية حقوق المهاجرين المهزبين، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة 1 من المادة 16 والفقرة 1 من المادة 19)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

57- هل اتخذ بلدكم أي تدابير مناسبة توفر للمهاجرين حماية من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من البروتوكول (الفقرة 2 من المادة 16)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

58- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتمكين المهاجرين المهزبين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر من الحصول على المساعدة (الفقرة 3 من المادة 16)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير.

59- في إطار تنفيذكم لتدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهزبين، هل تراعي قوانين بلدكم ولوائحه التنظيمية واستراتيجياته وسياساته الوطنية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بتمكين الأطفال من الحصول على التعليم (الفقرة 4 من المادة 16)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير التي اتخذها بلدكم من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المهزبين.

60- في حال احتجاز المهاجرين المهزبين، هل تتقيد السلطات المختصة في بلدكم بالالتزامات التي تملئها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على أحكامها المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم (الفقرة 5 من المادة 16)؟

نعم لا

الصعوبات المصادفة

61- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين المتصلة بالمجموعة الثانية؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

62- هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أخرى أو مساعدات تقنية إضافية لتنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالاً؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:

- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين
- المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة

- الوقاية والتوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات (يرجى التحديد)
- تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة
- غير ذلك (يرجى التحديد)

63- ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

64- ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

65- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدات تقنية في تلك المجالات؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

رابعاً - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثانية - المنع والمساعدة التقنية وتدابير الحماية وتدابير أخرى (المواد 7 و 9 و 10 و 11 و 14 و 15 من البروتوكول)

المادة 7 - حفظ السجلات

66- هل يحدد الإطار القانوني لبلدكم تدابير تلزم بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، بأجزائها ومكوناتها والذخيرة من أجل اقتفاء أثرها وتحديد ماهيتها وفقاً للمادة 7 من بروتوكول الأسلحة النارية؟

نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل تتعلق مقتضيات حفظ السجلات في بلدكم

بما يلي:

- الأسلحة النارية
- الأجزاء والمكونات

الذخيرة

غير ذلك (يرجى التحديد)

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 66 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة لديكم.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 66 "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع المعلومات والسجلات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

(د) إذا كان الجواب عن السؤال 66 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى بيان ما إذا كان الإطار القانوني لبلدكم يحدد فترة دنيا للاحتفاظ بتلك المعلومات (المادة 7):

أقل من عشر سنوات

لا تقل عن عشر سنوات

غير ذلك

'1' يرجى توضيح ذلك، إن لزم الأمر.

(هـ) إذا كان الجواب عن السؤال 66 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل تتيح المعلومات المسجلة تحديد ماهية الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة أو المتجر بها على هذا النحو، واقتناء أثرها ومنع تلك الأنشطة واكتشافها (المادة 7)؟

نعم نعم، جزئياً لا

'1' يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

(و) يرجى بيان ما إذا كانت السجلات المطلوبة توفر أيضاً المعلومات التالية (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 7 والفقرة 1 (ج) من المادة 15):

'1' علامات وسم الأسلحة النارية التي تقتضيها المادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية

نعم نعم، جزئياً لا

'2' المعلومات المتعلقة بنقل هذه الأشياء، بما في ذلك تاريخ صدور وانقضاء رخصة أو إذن النقل

نعم نعم، جزئياً لا

'3' البلدان الضالعة في نقلها، حسب الاقتضاء (بلدان التصدير والاستيراد والعبور)

نعم نعم، جزئياً لا

4' المتسلم النهائي للأشياء المنقولة

نعم نعم، جزئياً لا

5' أسماء وعناوين السماسرة الضالعين في الصفقة (المادة 15)

نعم نعم، جزئياً لا

6' وصف الأشياء المنقولة وكمياتها

نعم نعم، جزئياً لا

7' معلومات أخرى مناسبة، يرجى تحديدها أدناه.

(ز) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة 66 (و) '1' إلى '6' 'نعم، جزئياً' أو 'لا'، فيرجى توضيح ذلك.

(ح) الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم تفاصيل إضافية بشأن نظمها الوطنية لحفظ السجلات، من قبيل توضيح '1' كيف تُحفظ المعلومات (على سبيل المثال إلكترونياً أم رقمياً، وفي نظام مركزي أم تقسم بين مؤسسات مختلفة)؛ و'2' الجهة أو الجهات الملزمة قانوناً بالتأكد من الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك، عندما يكون الأمر ممكناً ومجدياً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة 8- وسم الأسلحة النارية

67- هل يشترط النظام القانوني لبلدكم وسم السلاح الناري، وقت صنعه، بعلامة فريدة وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح ما إذا كانت علامات الوسم المستخدمة في بلدكم تتضمن المعلومات التالية:

اسم الصانع

بلد أو مكان الصنع

الرقم المتسلسل

رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية أو مكونة من حروف وأرقام

معلومات أخرى، مثل الطراز والعيار (يرجى توضيح ذلك)

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 67 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 67 "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع وسم الأسلحة النارية.

(د) الدول مدعوة إلى التطوع بوصف الأساليب والمعايير المطبقة في وسم الأسلحة النارية والأجزاء التي يجب أن توسم وتقديم أمثلة لعلامات الوسم تلك وصور لها.

(هـ) الدول مدعوة إلى التطوع بوصف الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في هذا الشأن وتقديم أمثلة على كيفية تطبيق هذا الحكم.

68- هل يشترط الإطار القانوني لبلدكم وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامات بسيطة من أجل تمكين السلطات المختصة من تحديد ماهيته واقتفاء أثره (الفقرة 1 (ب) من المادة 8)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح ما إذا كانت علامات وسم الواردات في بلدكم تتضمن المعلومات التالية:

بلد الاستيراد

سنة الاستيراد، حيثما أمكن

علامة الوسم الفريدة (إذا لم يكن السلاح الناري يحمل بالفعل وسمًا من هذا القبيل)

معلومات أخرى (يرجى التوضيح)

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 68 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 68 "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية التعامل مع هذه المسألة.

(د) الدول مدعوة إلى التطوع بوصف الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في هذا الشأن وتقديم أمثلة على كيفية تنفيذ هذا الحكم، وإذا أمكن، صور لعلامات وسم الواردات.

69- إدراكاً لعدم الحاجة إلى تطبيق شروط وسم الواردات على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتاً لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛ فإن الدول مدعوة إلى توضيح ما إذا كانت علامات وسم الواردات واجبة أيضاً على الواردات المؤقتة من الأسلحة النارية (الفقرة 1 (ب) من المادة 8، بالاقتران بالفقرة 6 من المادة 10).

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم تفاصيل حول علامات الوسم المستخدمة لهذه الأسلحة النارية المستوردة مؤقتاً.

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع الواردات المؤقتة من الأسلحة النارية.

70- هل يشترط الإطار القانوني لبلدكم وسم الأسلحة التي تنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم (الفقرة 1 (ج) من المادة 8)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع الأسلحة النارية المنقولة من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم.

(ج) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فإن الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم تفاصيل عن العلامات المستخدمة لوسم الأسلحة النارية التي تنقل من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم ووصف الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في هذا الشأن وتقديم أمثلة على التطبيق الناجح لهذا الحكم.

71- كيف يشجع بلدكم دوائر الصناعة على وضع تدابير مضادة لإزالة علامات وسم الأسلحة النارية أو تحويرها (الفقرة 2 من المادة 8)؟

(أ) يرجى التطوع بوصف الخطوات التي اتخذها بلدكم لتنفيذ هذه التدابير وتقديم أمثلة على تنفيذها.

72- الدول مدعوة إلى التطوع بتوضيح ما إذا كانت أطرها القانونية تنص على تدابير أكثر شدة أو صرامة بشأن الوسم (وفقاً للفقرة 2 من المادة 1 من بروتوكول الأسلحة النارية والفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة)، من قبيل ما يلي:

اشتراط وضع علامات إضافية (مثل علامات أمنية أو إثباتية)

اشتراط وسم الأجزاء والمكونات

اشتراط وسم الذخيرة

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في الأسئلة 70 (ب) '5' و'71 (ب) '2' و'74 من المجموعة الأولى تنطبق أيضاً على الحالات المذكورة أعلاه (الفقرة 3 من المادة 34 من الاتفاقية والفقرة 2 من المادة 1 من بروتوكول الأسلحة النارية).

نعم نعم، جزئياً لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة، بما في ذلك العقوبات المقررة على تلك الجرائم.

المادة 9- تعطيل الأسلحة النارية

73- هل اتخذ بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة (الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة 9)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) هل يعتبر الإطار القانوني لبلدكم الأسلحة المعطلة أسلحة نارية؟

نعم نعم، جزئياً لا

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 73 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 73 "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل النظام القانوني لبلدكم مع الأسلحة النارية المعطلة.

74- إذا كان الجواب عن السؤال 73 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل يشترط الإطار القانوني لبلدكم جعل الأسلحة النارية المعطلة غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة (الفقرة (أ) من المادة 9)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وبيان المعايير المحددة التي اعتمدها بلدكم من أجل تنظيم عمليات تعطيل الأسلحة النارية ومنع إعادة تشغيلها بصورة غير مشروعة.

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع مسألة تعطيل الأسلحة النارية.

75- إذا كان الجواب عن السؤال 73 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل يشترط الإطار القانوني لبلدكم التحقق من عملية التعطيل من جانب هيئة مختصة (الفقرة (ب) من المادة 9)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(ب) يرجى بيان المعايير المحددة المعتمدة بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم للتحقق من عملية التعطيل وتحديد السلطة المختصة المسؤولة عن ذلك. ويرجى ذكر أمثلة على النجاح في تطبيق هذا الحكم وإرفاق نموذج لما تصدره السلطة المختصة من شهادات أو سجلات لدى التحقق من نجاح عملية التعطيل (الفقرة (ج) من المادة 9).

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 75 "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى بيان كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع حالات عدم الامتثال لمقتضيات تعطيل الأسلحة النارية وإعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة.

المقتضيات العامة بشأن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

76- هل يلزم الإطار القانوني لبلدكم الصانعين بالحصول على ترخيص أو إذن آخر لصنع العناصر التالية (الفقرة 1 (أ) من المادة 5 والفقرة (د) من المادة 3)؟

(أ) الأسلحة النارية؛

نعم نعم، جزئياً لا

(ب) الذخيرة؛

نعم نعم، جزئياً لا

(ج) أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها؛

نعم نعم، جزئياً لا

'1' إذا كان الجواب عن السؤالين 76 (أ) و(ب) "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تقديم معلومات إضافية عن إطار الترخيص أو الإذن، بما في ذلك أي قوانين أو لوائح تنظيمية منطبقة وتقديم أمثلة على التنفيذ.

'2' إذا كان الجواب عن السؤال 76 (ج) "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فالدول مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية عن إطار الترخيص أو الإذن، بما في ذلك أي قوانين أو لوائح تنظيمية منطبقة وتقديم أمثلة على التنفيذ.

77- الدول مدعوة إلى توضيح ما إذا كان نظامها القانوني يسمح بالتصدي للأشكال الجديدة والناشئة للصنع غير المشروع، مثل الصنع التجميعي للأسلحة النارية أو ما شابه ذلك.

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) الدول مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية، بما في ذلك أي قوانين أو لوائح تنظيمية منطبقة وأمثلة على التنفيذ.

المادة 10- المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

78- هل وضع بلدكم نظاما لإصدار رخص أو أذون لتصدير واستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدابير بشأن العبور الدولي فيما يخص نقلها (الفقرة 1 من المادة 10)؟

نعم لا، جزئيا لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فالدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخ من القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وبيان المقتضيات المعمول بها لإصدار الرخص أو الأذون.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل تنطبق مقتضيات إصدار الرخص أو الأذون

هذه على ما يلي:

الأسلحة النارية؟

الأجزاء والمكونات؟

الذخيرة؟

يرجى توضيح ذلك، إن لزم الأمر.

(ج) إذا كان الجواب "نعم، جزئيا" أو "لا"، فيرجى توضيح كيف ينظم الإطار القانوني لبلدكم

التصرفات المذكورة أعلاه.

(د) إذا كان بلدكم جزءا من أي نظام دولي آخر يطبق تدابير مشتركة لإجراءات إصدار رخص الاستيراد والتصدير والعبور، ويستند إلى اتحاد جمركي ومنطقة خالية من الحدود الداخلية تؤمن فيها حرية انتقال البضائع، فأنتم مدعوون إلى توضيح كيف ينظم الإطار القانوني لبلدكم نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة داخل هذه المنطقة.

79- إذا كان الجواب عن السؤال 78 "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فهل يتطلب إصدار رخص تصدير الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الإذن بشحنها التحقق مسبقا مما يلي:

(أ) أن الدول المستوردة قد أصدرت رخصا أو أذونا باستيرادها (الفقرة 2 (أ) من المادة 10)؟

نعم لا

(ب) أن دول العبور قامت، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، يفيد بعدم اعتراضها

على عبور الشحنات (الفقرة 2 (ب) من المادة 10).

نعم لا

(ج) الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخ من قوانينها ولوائحها التنظيمية و/أو تدابيرها الأخرى

المنطبقة مع توضيح ما قد يلزم من أمور.

80- إذا كان الجواب عن السؤال 78 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل تشمل رخص أو أذون التصدير أو الاستيراد والمستندات المرفقة بها مع أنواع المعلومات التالية (الفقرة 3 من المادة 10)؟

- مكان وتاريخ الإصدار
- تاريخ الانقضاء
- بلد التصدير
- بلد الاستيراد
- بلد العبور (إن وجد)
- المستلم النهائي
- وصف البضائع
- كميات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
- غير ذلك (مثلاً رخصة أو إذن التصدير وشهادة المستعمل النهائي وبيانات الوسم وأسماء السماسرة الضالعين في الصفقة وأماكنهم)، يرجى التحديد.

81- ما نوع التدابير والإجراءات التي اتخذها بلدكم لضمان أمن إجراءات إصدار الرخص والأذون وإمكانية التحقق أو التأكد من صحة وثائق الرخص أو الأذون (الفقرة 5 من المادة 10)؟

- اشتراط تزويد بلد العبور مسبقاً بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد (الفقرة 3 من المادة 10)
- اشتراط أن يبلغ البلد المستورد البلد المصدر، بناء على طلبه، باستلام الشحنة المرسله (الفقرة 4 من المادة 10)
- استخدام شهادات الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي أو غير ذلك من وسائل التحقق من أجل ضمان أمن عمليات النقل.

(أ) لعل الدول تود أيضاً أن تتطوع ببيان أي تدابير أو إجراءات أمنية قائمة لديها.

(ب) يرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على حالات النجاح في تطبيق هذه التدابير.

82- يرجى التطوع بتوضيح ما إذا كان الإطار القانوني لبلدكم قد اعتمد إجراءات ميسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتاً وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها (الفقرة 6 من المادة 10)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع عمليات الاستيراد والتصدير والعبور المؤقتة.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فما هي الأغراض التي يعتبرها الإطار القانوني لبلدكم أغراضاً مشروعة يمكن التحقق منها من بين الأغراض التالية؟

- الصيد
 رياضة الرماية
 الإصلاح
 التقييم
 المعارض
 غير ذلك

يرجى توضيح ذلك، إن لزم الأمر.

(ج) يرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على تطبيق الإجراءات المبسطة في بلدكم.

المادة 11- تدابير الأمن والمنع

83- هل اتخذ بلدكم تدابير تلزم بالمحافظة على أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة في المراحل التالية (الفقرة (أ) من المادة 11)؟

- وقت الصنع

نعم نعم، جزئياً لا

- وقت الاستيراد أو التصدير أو عبور إقليمه

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب عن أي من السؤالين الواردين أعلاه "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى وصف أهم وأنجح التدابير المناسبة في هذا الصدد. ويرجى أيضاً ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيقها.

(ب) إذا كان الجواب عن أي من الأسئلة الواردة أعلاه "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيف تكتشف السلطات المختصة في بلدكم حالات سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتمنع وقوعها وتقضي عليها.

84- هل اعتمد بلدكم أي تدابير على الصعيد الوطني أو الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف لزيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود و/أو التعاون عبر الحدود من أجل منع ومكافحة جرائم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة (الفقرة (ب) من المادة 11)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح التدابير التي اعتمدها بلدكم لزيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والعبور؟ ويرجى تلخيص تلك التدابير وذكر القوانين واللوائح التنظيمية أو السياسات ذات الصلة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيقها.

(ج) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح التدابير التي اعتمدها بلدكم لزيادة فعالية مراقبة الحدود والتعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك لديكم ونظيراتها لدى الدول الأخرى. ويرجى تلخيص تلك التدابير وذكر القوانين واللوائح التنظيمية أو السياسات ذات الصلة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيقها.

المادة 14- التدريب والمساعدة التقنية

85- هل قدم بلدكم إلى بلدان أخرى ومنظمات دولية أو تلقى منها ضروبا من التدريب والمساعدة التقنية لازمة لتعزيز القدرة على منع جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليها؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى أن تصفوا بإيجاز نوع المساعدة ومن قدمها أو تلقاها.

المادة 15- السماسرة والسمسرة

86- هل أنشأ بلدكم نظاماً لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة العاملين في السمسرة (الفقرة 1 من المادة 15)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فهل نظر بلدكم في إنشاء نظام من هذا القبيل؟ يرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فإن الدول مدعوة إلى توضيح ما إذا كان هذا النظام يشمل ما يلي:

'1' اشتراط تسجيل السماسرة العاملين في إقليمها

نعم نعم، جزئياً لا

'2' اشتراط الترخيص أو الإذن بممارسة السمسرة

نعم نعم، جزئياً لا

'3' اشتراط أن تفصح رخص أو أذن الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة الضالعين في الصفقة (الفقرة 1 (ج) من المادة 15، بالاقتران بالمادة 10)

نعم نعم، جزئياً لا

(ج) إذا كان الجواب عن أي من هذه الأسئلة "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى توضيح ذلك.

(د) إذا كان الجواب عن أي من هذه الأسئلة "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم نسخ من قوانينها وقواعدها التنظيمية و/أو تدابيرها الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيق التدابير المتخذة لامتثال لهذا الحكم وما يتصل به من قضايا أو حالات أخرى.

(هـ) الدول مدعوة إلى التطوع بتسليط الضوء على واحدة أو أكثر من الممارسات التي تعتبرها جيدة في تطبيق نظم مراقبة السماسرة، والممارسات التي يمكن أن تتسق مع بروتوكول الأسلحة النارية.

87- إذا كان بلدكم قد أنشأ نظاماً لاعتماد السماسرة، فهل المعلومات المتعلقة بالسماسرة وأنشطة السمسرة تدرج في أي مما يلي:

(أ) السجلات المحفوظة وفقاً للمادة 7 من بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 2 من المادة 15)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(ب) عمليات تبادل المعلومات المقررة بمقتضى المادة 12 من بروتوكول الأسلحة النارية⁽⁷⁾ (الفقرة 2، المادة 15)؟

نعم نعم، جزئياً لا

'1' إذا كان الجواب عن السؤال 87 (أ) أو (ب) "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

'2' يرجى توضيح السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيق التدابير المعتمدة وما يتصل بها من قضايا أو حالات أخرى، بما في ذلك أمثلة على التحقيقات أو الملاحظات القضائية أو أحكام الإدانة أو البراءة المتعلقة بتنفيذ المادة 15.

تدابير أخرى لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة 88- الدول مدعوة إلى التطوع بتوضيح ما إذا كانت قد نفذت أي تدابير أو برامج أخرى لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من قبيل ما يلي:

اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة 3 من المادة 34 من اتفاقية الجريمة المنظمة)

تقييم المشاريع الوطنية (الفقرة 1 من المادة 31 من الاتفاقية)

إرساء وتعزيز ممارسات فضلى وسياسات في هذا الشأن (الفقرة 1 من المادة 31 من الاتفاقية)

(7) سوف تستعرض المادة 12 ضمن المجموعة الرابعة.

- إجراء تقييم دوري للصوص القانونية والممارسات الإدارية والسياسات وخطط العمل وسائر التدابير القائمة ذات الصلة بمراقبة الأسلحة النارية بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة 4 من المادة 31 من الاتفاقية)
- زيادة وعي الجماهير بمشكلة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأسبابها وخطورتها والتحديات التي تشكلها (الفقرة 5 من المادة 31 من الاتفاقية)
- حملات جمع الأسلحة أو تسليمها طواعية أو شرائها
- التدمير العلني للأسلحة العتيقة و/أو المجموعة و/أو المصادرة
- إجراء دراسات استقصائية بشأن الأسلحة النارية
- جمع وتبادل وتحليل البيانات والمعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتدفقات الاتجار غير المشروع ودروبه وأنماطه (المادة 28 من الاتفاقية)
- تدابير أخرى (يرجى تحديدها)

(أ) إذا اخترتم واحداً أو أكثر من العناصر المذكورة أعلاه، فيرجى وصف التدابير المحددة المتخذة في هذا الشأن وذكر السياسات أو القوانين واللوائح التنظيمية المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تطبيقها.

الصعوبات المصادفة

89- هل يواجه بلدكم صعوبات في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية؟

نعم لا جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح ذلك.

90- هل قيم بلدكم فعالية تدابيركم المتخذة لمكافحة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك والاستشهاد بأي وثائق مناسبة في هذا الشأن (مثل تقارير التقييم أو تحليل الثغرات أو تقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى أو دراسات عن السياسات العامة، إلخ.).

91- هل لدى بلدكم استراتيجية أو خطة عمل وطنية من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو من أجل تنفيذ صكوك إقليمية أو دولية ذات صلة في هذا الميدان؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الاستراتيجية أو خطة العمل، مع تقديم شرح موجز لنطاقها، و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة.

92- إذا لم يكن الإطار القانوني الوطني لبلدكم قد عُذِل للتواءم مع مقتضيات البروتوكول، فيرجى تحديد الخطوات المتبقية التي يلزم اتخاذها لمواءمته معها.

(أ) هل توجد أي صعوبات تعترض اعتماد تشريعات وطنية جديدة أو تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة؟

نعم لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فهل ينطبق عليها أي من الصعوبات التالية؟

- مشاكل في صوغ التشريعات
- الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية أو إنشاء مؤسسات جديدة
- الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)
- صعوبات تواجه الممارسين في استعمال التشريعات
- نقص الوعي
- عدم التنسيق بين الوكالات
- خصائص الإطار القانوني
- الافتقار إلى المعارف والمهارات التقنية
- محدودية أو انعدام التعاون من جانب الدول الأخرى
- محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ
- مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

93- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات القائمة في تنفيذ البروتوكول؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأوجه ارتباطها بالجرائم الخطيرة الأخرى
- المشورة القانونية أو الإصلاحات التشريعية واللوائح التنظيمية
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- إنشاء هيئات مختصة أو جهات وصل وطنية أو نقاط اتصال معنية بالأسلحة النارية

- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- الوقاية والتوعية
- المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص
- مراقبة الحدود وتقييم المخاطر
- إجراءات عمل موحدة
- كشف تدفقات الاتجار غير المشروع عند المعابر الحدودية أو من خلال الخدمات البريدية أو باستخدام الإنترنت
- تبادل المعلومات
- التحقيق والملاحقة القضائية
- تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل نظم حفظ السجلات أو النماذج والأدوات الرقمية أو قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها). ويرجى ترتيب الاحتياجات من المساعدة التقنية من حيث الأولوية والإشارة إلى أحكام البروتوكول المحددة المتعلقة بها عند تقديم المعلومات.

(ب) المساعدة التقنية والمعدات:

- الوسم
- نظم حفظ السجلات
- تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتناء أثرها
- ضوابط النقل
- حملات الجمع
- التعطيل والتدمير
- إدارة المخزونات

(ج) هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

نعم لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال هذه المساعدة والجهات التي تقدمها.

(د) يرجى وصف الممارسات المتبعة في بلدكم التي تعتبرونها جيدة بشأن مراقبة الأسلحة النارية ومنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة الاتجار بها بصورة غير مشروعة التي يمكن أن تهم الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

(هـ) يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أن من المهم أخذها في الاعتبار بشأن الجوانب المتعلقة بتنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات المذكورة أعلاه.

المرفق الخامس

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعة الثالثة

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرض الدول بناء على المعلومات التي قَدِّمتها إلى الدول الأطراف المستعرضة، وفقا للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تقدّم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فيرجى منها تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا وغيرها من الوثائق ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك، في إطار الرد على كل سؤال، تقديم روابط بالمعلومات، التي حُمِلت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى توفير روابط بالمعلومات التي حُمِلت على بوابة "شيرلوك"، يُرجى من الدول تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.
- يُرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضا إلى المعلومات المقدّمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجسّد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قَدِّمتها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تنطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقا للإجراءات والقواعد، ستتناول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثمّ، ينبغي أن يُراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.
- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك. وتذكر الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية أن أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكولات، سوف تُستعرض فقط في إطار استعراض الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. والمطلوب من الدول، وهي تجيب عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان مدى انطباق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على موضوع كل بروتوكول هي طرف فيه. ومن ثمّ، يجدر تنبيه الخبراء الحكوميين إلى ضرورة تضمين ردودهم

إشارات إلى انطباق أحكام الاتفاقية من هذا القبيل على البروتوكولات التي بلدهم طرف فيها. ومثال ذلك، أن يأخذ الخبراء الحكوميون في الحسبان، عند الرد على الأسئلة المتعلقة بنطاق انطباق المادة 10 على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مدى انطباق أحكام المادة 10 على الجرائم المشمولة بالبروتوكولات الثلاثة، وأن يجيبوا بناء على ذلك.

• تبدأ بعض أسئلة الاستبيان بعبارة "الدول مدعوة". ويمكن للخبراء الحكوميين في هذه الحالة التطلع بتقديم المعلومات المطلوبة. ولا تستخلص أي استنتاجات من عدم وجود هذه المعلومات.

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثالثة: إنفاذ القانون والنظام القضائي (المواد 7 و 11 و 19 و 20 و 22 و 26 و 27 و 28 من الاتفاقية)

المادة 7- تدابير مكافحة غسل الأموال

1- هل أنشأ بلدكم نظاماً وطنياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال (الفقرة 1 (أ) من المادة 7)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسات التي ينطبق عليها هذا النظام.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يشترط نظام بلدكم ما يلي:

'1' تحديد هوية الزبون؟

نعم لا

- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح متطلبات تحديد هوية الزبون بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم.

'2' حفظ السجلات؟

نعم لا

- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح متطلبات حفظ السجلات بمقتضى النظام القائم في بلدكم.

'3' الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؟

نعم لا

- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على التدابير المتبعة في هذا الشأن، بما في ذلك المعايير المستخدمة للتعرف على المعاملات المشبوهة أو العقوبات المقررة على عدم التقيد بمتطلبات الإبلاغ عنها.

'4' مع مراعاة المادة 7، فإن الدول مدعوة إلى أن تقدم، على أساس طوعي محض، معلومات

إضافية عما تستخدمه من تدابير لردع وكشف جرائم غسل الأموال، مثل التحقق من هوية الزبون، على أن يشمل ذلك تامين تلك التدابير في صورة تقارير تقييمية وغيرها من أشكال التقييم المناسبة أو تقديم روابط بها.

2- هل يتيح بلدكم للسلطات الإدارية أو الرقابية أو سلطات إنفاذ القانون أو، حسب الاقتضاء، السلطات القضائية المنوطة بالعمل على مكافحة غسل الأموال أن تتعاون وتتبادل المعلومات على كل من الصعيد الوطني والصعيد الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي (الفقرة 1 (ب) من المادة 7)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى وصف القنوات المستخدمة لتبادل هذه المعلومات.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل أنشئت وحدة للاستخبارات المالية في بلدكم من أجل توفير مركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال؟

نعم لا

(ج) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن وحدة الاستخبارات المالية المنشأة في بلدكم.

3- هل نفذ بلدكم تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول المناسبة عبر حدوده (الفقرة 2 من المادة 7)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير، وعلى وجه الخصوص تقديم أي معلومات متاحة عن التدابير الوقائية المستخدمة لضمان صحة استخدام المعلومات وسلاسة حركة رؤوس الأموال المشروعة.

4- هل يشارك بلدكم في أي أطر عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية تهدف إلى تعزيز التعاون بين أجهزة القضاء وإنفاذ القانون والرقابة المالية على مكافحة غسل الأموال (الفقرة 4 من المادة 7)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم بعض الأمثلة في هذا الشأن.

المادة 11- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

5- هل يخضع بلدكم ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها لعقوبات تزاوي خطورة تلك الجرائم (الفقرة 1 من المادة 11)؟

نعم لا

6- هل اتخذ بلدكم تدابير لضمان أن تزاوي الشروط المفروضة على إصدار قرارات الإفراج عن المدعى عليهم على ذمة المحاكمة أو الاستئناف الحاجة إلى ضمان حضورهم في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة 3 من المادة 11)؟

نعم لا

7- هل يحدد بلدكم، حسب الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تُستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جريمة مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة (الفقرة 5 من المادة 11)؟

نعم لا، جزئياً لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز، مع تضمين الإجابة، حسب الاقتضاء، طول مدة فترة التقادم.

المادة 19- التحقيقات المشتركة

8- هل أكرم بلدكم أو سلطاته المختصة أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز إنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف (المادة 19)؟

نعم لا

9- في حال عدم وجود أي اتفاقات أو ترتيبات من النوع المشار إليه في السؤال 8، هل يسمح بلدكم بإجراء تحقيقات مشتركة بمقتضى اتفاقات تبرم في كل حالة على حدة (المادة 19)؟

نعم لا

10- الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية و/أو ممارسات جيدة و/أو تحديات في تطبيق الاتفاقية بشأن إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة.

المادة 20- أساليب التحري الخاصة

11- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم باستخدام أساليب التحري الخاصة لأغراض مكافحة الفعالة للجريمة المنظمة والتحقيق في الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها (الفقرة 1 من المادة 20)؟

نعم لا

12- إذا كان الجواب عن السؤال 11 "نعم"، فهل يتخذ بلدكم تدابير للسماح باستخدام أساليب التحري الخاصة من قبيل ما يلي:

(أ) التسليم المراقب؟

نعم لا

(ب) المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة؟

نعم لا

(ج) العمليات المستترة؟

نعم لا

(د) أساليب أخرى؟

نعم لا

'1' يرجى توضيح ذلك.

13- إذا كان الجواب عن السؤال 12 (ب) "نعم"، فيرجى، إن أمكن، تقديم معلومات عن أساليب المراقبة الإلكترونية في بلدكم، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات أو الأدلة المتحصل عليها مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية الأجنبية؟

14- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم أي معلومات متاحة عن الشروط التي يفرضها إطارها القانوني الوطني المنطبق على أساليب التحري الخاصة المذكورة أعلاه (الفقرة 1 من المادة 20).

15- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، عما إذا كانت قد أبرمت أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو انضمت إلى اتفاقات أو ترتيبات متعددة الأطراف من أجل استخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرة 2 من المادة 20).

16- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات عما إذا كانت تسمح، وفقا لإطارها القانوني الوطني وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من النوع المشار إليه في السؤال 15، باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي وفق قرارات تتخذ في كل حالة على حدة (الفقرة 3 من المادة 20).

المادة 22- إنشاء سجل جنائي

17- إذا كان بلدكم قد اعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يأخذ بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في بلد آخر، بغية استخدام تلك المعلومات في الإجراءات الجنائية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها، فهو مدعو إلى تقديم معلومات عن هذه التشريعات أو التدابير الأخرى (المادة 22).

المادة 26- تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

18- هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات أو تقديم أي ضروب أخرى من المساعدة الملموسة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو عائدات الجرائم (الفقرة 1 من المادة 26)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يتيح قانونكم الوطني إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها (الفقرة 2 من المادة 26)؟

نعم لا

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يتيح قانونكم الوطني إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها (الفقرة 3 من المادة 26)؟

نعم لا

19- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أطراف أخرى بشأن معاملة (تخفيف العقوبة أو الإعفاء من الملاحقة القضائية) الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا عوناً كبيراً للسلطات المختصة لدى أي من الدول الأطراف (الفقرة 5 من المادة 26)؟

نعم لا

(أ) الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات في هذا الشأن.

المادة 27- التعاون في مجال إنفاذ القانون

20- هل قامت الأجهزة المختصة في بلدكم، بما يتفق ونظمه القانونية والإدارية الوطنية، بإنشاء أو تعزيز قنوات اتصال، حسب الاقتضاء، مع نظيراتها لدى الدول الأطراف الأخرى من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة بشأن جميع جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها، بما يشمل، حسبما ترونه مناسباً، صلات تلك الجرائم بالأنشطة الإجرامية الأخرى (الفقرة 1 (أ) من المادة 27)؟

نعم لا

21- هل اتخذ بلدكم أي تدابير، بما يتفق ونظمه القانونية والإدارية الوطنية، من أجل تشجيع التعاون على إنفاذ القانون مع الدول الأطراف الأخرى في إجراء التحريات بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 1 (ب) من المادة 27)، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن

الأشخاص الآخرين المعنيين؟

نعم لا

(ب) حركة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكابها؟

نعم لا

(ج) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم أو

المعتزم استخدامها في ارتكابها؟

نعم لا

22- هل اتخذ بلدكم أي تدابير للقيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة 1 (ج) من المادة 27)؟

نعم لا

23- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتسهيل التنسيق الفعال مع السلطات والأجهزة والدوائر المختصة لدى الدول الأطراف الأخرى وتشجيع تبادل العاملين أو تعيين ضباط اتصال (الفقرة 1 (د) من المادة 27)؟

نعم لا

24- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، الدروب ووسائل النقل، واستخدام الهويات المزيفة، أو الوثائق المزورة أو المزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها (الفقرة 1 (هـ) من المادة 27)؟

نعم لا

25- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية مع الدول الأطراف الأخرى لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 1 و) من المادة 27)؟

نعم لا

26- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون لتفعيل الاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (الفقرة 2 من المادة 27)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فإن الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية و/أو ممارسات جيدة و/أو تحديات في تطبيق الاتفاقية بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالتعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون.

المادة 28- جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

27- هل أرسى بلدكم ممارسات، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، من أجل تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمه، والظروف التي تمارس فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة فيها والتكنولوجيات المستخدمة في ارتكابها (الفقرة 1 من المادة 28)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على الممارسات المتبعة في هذا الشأن فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي بلدكم طرف فيها.

28- هل يعمل بلدكم على تطوير خبراته التحليلية بشأن الأنشطة الإجرامية المنظمة وتشاطرها مع الدول الأطراف الأخرى وتوفيرها من خلال المنظمات الدولية والإقليمية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل وضعت تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة تُستخدم في هذا الشأن (الفقرة 2 من المادة 28)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أمثلة على الخبرات التي طورها بلدكم في هذا الشأن ويتشاطرها مع الدول الأطراف الأخرى ويوفرها من خلال المنظمات الدولية والإقليمية.

29- هل يرصد بلدكم سياساته وتدبيره الفعلية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وهل يجري تقييمات لمدى فعاليتها وكفاءتها (الفقرة 3 من المادة 28)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح كيفية رصدها وتحليلها في بلدكم.

الصعوبات المصادفة

30- هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها:

مشاكل في صوغ التشريعات

الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ.)

عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

- القصور في تعميم التشريعات القائمة
- ضعف التنسيق بين الوكالات
- خصائص النظام القانوني
- تضارب الأولويات بين السلطات الوطنية
- قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة
- محدودية التعاون مع الدول الأخرى
- عدم الوعي بالتشريعات القائمة
- مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

- 31- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟
 نعم لا
- 32- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

- 33- من بين أشكال المساعدة التقنية التالية، ما هي الأشكال، التي يمكن، إن توافرت، أن تساعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضا عند تحديدها ذكر أحكام الاتفاقية التي تطلبونها من أجلها.

- المشورة القانونية
- المساعدة على صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية نموذجية
- اتفاقات نموذجية
- إجراءات عمل موحدة
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين
- مساعدة موقعية من موجه أو خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التقنية
- إقامة بني تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البني التحتية القائمة، مثل قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي
- تدابير لتعزيز التعاون الدولي
- مساعدات أخرى (يرجى تحديدها)

- 34- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترون أن من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية أو الصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات الواردة أعلاه.

ثانياً - بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثالثة: إنفاذ القانون والنظام القضائي (المواد 11 و12 و13 من البروتوكول)

المادة 11- التدابير الحدودية

35- هل عزز بلدكم الضوابط الحدودية لمنع الاتجار بالأشخاص وكشف جرائمه (الفقرة 1 من المادة 11)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

36- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 5 من البروتوكول (الفقرة 2 من المادة 11)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

37- هل تشمل التدابير المشار إليها في السؤال 36 إلزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة (الفقرة 3 من المادة 11)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

38- هل اتخذ بلدكم التدابير اللازمة، وفقاً لقانونه الوطني، لفرض عقوبات في حالات الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 11 من البروتوكول (الفقرة 4 من المادة 11)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

39- هل اتخذ بلدكم التدابير اللازمة للسماح، وفقاً لقانونه الوطني، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات السفر الخاصة بهم (الفقرة 5 من المادة 11، بالاقتران بالمادة 5)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

40- هل اتخذ بلدكم تدابير لتعزيز تعاون أجهزة مراقبة الحدود التابعة له مع نظيراتها لدى الدول الأطراف الأخرى، بما يشمل إنشاء وتجهيز قنوات مباشرة للاتصال (الفقرة 6 من المادة 11)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

المادة 12- أمن الوثائق ومراقبتها

41- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي يصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (الفقرة (أ) من المادة 12)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

42- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي يصدرها أو التي تصدر نيابة عنه، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة (الفقرة (ب) من المادة 12)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

المادة 13- شرعية الوثائق وصلاحياتها

43- هل اتخذ بلدكم تدابير تكفل أن تقوم سلطاته، وفقا لقانونكم الوطني، وفي غضون فترة زمنية معقولة، بالرد على طلبات الدول الأطراف الأخرى بشأن التحقق من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أصدرها أو يُزعم أنها صدرت باسمه ويشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص (المادة 13)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تلخيص التدابير المتخذة وذكر القوانين أو السياسات ذات الصلة أو تقديم روابط بالسياسات أو الإرشادات المنشورة في هذا الشأن.

الصعوبات المصادفة

44- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتصلة بالمجموعة الثالثة؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

45- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

 نعم لا

- (أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:
- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص
- المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات
- (ب) يرجى تحديد ذلك.

- تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة
- غير ذلك (يرجى التحديد)

46- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟

 نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

47- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترونها مفيدة لفهم كيفية تنفيذكم لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعلومات التي من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن.

ثالثاً - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الثالثة: إنفاذ القانون والنظام القضائي (المواد 11 و 12 و 13 من البروتوكول)

المادة 11- التدابير الحدودية

48- هل عززت السلطات المختصة في بلدكم الضوابط الحدودية لمنع تهريب المهاجرين وكشفه (الفقرة 1 من المادة 11)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

49- هل اعتمد بلدكم أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي يمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين (الفقرة 2 من المادة 11)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد تلك التدابير وتقديم أي معلومات متاحة عما إذا كانت هذه التدابير تشمل إلزام الناقلين التجاريين بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول البلد المستقبل، وكذلك أي عقوبات مفروضة في حالات الإخلال بهذا الالتزام (الفقرتان 3 و 4 من المادة 11).

50- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على أي تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم متعلقة بتهريب المهاجرين وإلغاء تأشيرات سفرهم (الفقرة 5 من المادة 11، بالاقتران بالمادة 6)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها.

51- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لتعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود لدى الدول الأطراف الأخرى، بما يشمل إنشاء وتعهّد قنوات مباشرة للاتصال (الفقرة 6 من المادة 11)؟

نعم لا

المادة 12- أمن ومراقبة الوثائق

52- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تكفل أن تكون نوعية وسلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها سلطاته المختصة وافية بالغرض (المادة 12)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد التدابير المتخذة.

المادة 13- شرعية الوثائق وصلاحياتها

53- هل تقوم السلطات المختصة في بلدكم، وفقا لقانونكم الوطني وبناء على طلب الدول الأطراف الأخرى، بالتحقق، في غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيه وثائق السفر أو الهوية التي أصدرها بلدكم أو يُزعم أنها صدرت باسمه ويشتبه في أنها تُستعمل في تهريب المهاجرين (المادة 13)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الصعوبات المصادفة

54- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين المتصلة بالمجموعة الثالثة؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

55- هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أخرى أو مساعدات تقنية إضافية لتنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالاً؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:

- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين
- المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات (يرجى التحديد)
- تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

غير ذلك (يرجى التحديد)

56- ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

57- ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

58- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدات تقنية في تلك المجالات؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

المرفق السادس

استبيان التقييم الذاتي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها - المجموعة الرابعة

إرشادات عامة للرد على الاستبيان

- سوف تُستعرض الدول بناء على المعلومات التي قَدِّمها إلى الدول الأطراف المستعرضة، وفقاً للقسم الخامس من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وإذا كانت الدول لم تُقدِّم بعد الوثائق ذات الصلة إلى الأمانة، فيرجى منها تحميل أي قوانين ولوائح تنظيمية وقضايا وغيرها من الوثائق ذات صلة بالرد على الاستبيان، أو وصف مختصر لها، على بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك").
- يمكن بعد ذلك، في إطار الرد على كل سؤال، تقديم روابط بالمعلومات، التي حُمِلت على بوابة "شيرلوك".
- بالإضافة إلى توفير روابط بالمعلومات التي حُمِلت على بوابة "شيرلوك"، يُرجى من الدول تحديد التشريعات المنطبقة والأحكام ذات الصلة في إطار كل سؤال تكون الإجابة عنه هي "نعم"، وفي إطار أي سؤال آخر، عند الاقتضاء.
- يُرجى من الدول أن تمتنع عن تقديم أي مرفقات، بما في ذلك النسخ الورقية من الوثائق، مع الاستبيانات المستوفاة.
- يمكن للدول الأطراف، عند ردها على استبيانات التقييم الذاتي، أن تشير أيضاً إلى المعلومات المقدَّمة في سياق آليات استعراض الصكوك الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها. وعلى الدول الأطراف أن تراعي ضرورة أن تجيّد الردود على النحو المناسب أي معلومات مستجدة منذ تقديم الردود السابقة في إطار آليات الاستعراض الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يجوز للدولة الطرف المستعرضة، عند استعراض نفس التشريعات بشأن التزامات مطابقة أو مماثلة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن تشير إلى الردود والوثائق الإضافية التي قَدِّمها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تنطوي أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها على درجات متفاوتة من المتطلبات. ووفقاً للإجراءات والقواعد، سنتناول آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. ومن ثم، ينبغي أن يُراعى اختلاف طبيعة كل حكم من الأحكام عند صياغة الردود على الأسئلة ذات الصلة وكذلك أثناء استعراضها في المراحل التالية من الاستعراض القطري.
- تنص الفقرة 2 من المادة 1 من كل بروتوكول على أن أحكام الاتفاقية تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك. وتذكر الفقرة 19 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية أن أحكام الاتفاقية، التي تنطبق على البروتوكولات، سوف تُستعرض فقط في إطار استعراض الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. والمطلوب من الدول، وهي تحيب عن الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان مدى انطباق أحكام الاتفاقية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على موضوع كل بروتوكول هي طرف فيه. ومن ثم، يجدر تنبيه الخبراء الحكوميين إلى ضرورة تضمين ردودهم إشارات إلى انطباق أحكام الاتفاقية من هذا القبيل على البروتوكولات التي بلدهم طرف فيها. ومثال ذلك، أن يأخذ الخبراء الحكوميون في الحسبان، عند الرد على الأسئلة المتعلقة بنطاق انطباق المادة 10 على مسؤولية الأشخاص

الاعتباريين، مدى انطباق أحكام المادة 10 على الجرائم المشمولة بالبروتوكولات الثلاثة، وأن يجيبوا بناء على ذلك.

- تبدأ بعض أسئلة الاستبيان بعبارة "الدول مدعوة". ويمكن للخبراء الحكوميين في هذه الحالة التطوع بتقديم المعلومات المطلوبة. ولا تستخلص أي استنتاجات من عدم وجود هذه المعلومات.

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

المجموعة الرابعة: التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة (المواد 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 21 من الاتفاقية)

المادة 12- المصادرة والضبط

1- هل يتيح الإطار القانوني لبلدكم مصادرة ما يلي:

(أ) عائدات الجرائم (حسب تعريفها في الفقرة (هـ) من المادة 2)⁽⁸⁾ المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (الفقرة 1 (أ) من المادة 12)؟

نعم لا

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها (الفقرة 1 (ب) من المادة 12)؟

نعم لا

(ج) عائدات الجرائم المحولة إلى ممتلكات أخرى أو المبدلة بممتلكات أخرى (الفقرة 3 من المادة 12)؟

نعم لا

(د) عائدات الجرائم المختلفة بممتلكات متأتية من مصادر مشروعة (الفقرة 4 من المادة 12)؟

نعم لا

'1' يرجى توضيح ذلك.

(هـ) الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من الأمور المذكورة في الأسئلة 1 (أ) و(ب) و(ج) و(د) (الفقرة 5 من المادة 12)؟

نعم لا

'1' يرجى توضيح ذلك.

(8) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما.

2- الدول مدعوة إلى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي ذي الصلة والمعيار المطلوب للإثبات.

3- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات عما إذا كانت أطرها القانونية الوطنية تسمح بمصادرة الموجودات دون استناد إلى إدانة.

4- هل يتيح الإطار القانوني لبلدكم التعرف على الأمور المذكورة في الفقرة 1 من المادة 12 أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة 2 من المادة 12)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح هذا بإيجاز، إن لزم الأمر.

(ب) الدول مدعوة إلى أن تحدد ما إذا كانت أطرها القانونية تسمح بالتعرف على الأمور المذكورة في السؤال 1 وأمور أخرى غير التي وردت في الفقرة 1 من المادة 12 أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها.

5- هل يخول الإطار القانوني لبلدكم المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها من أجل ما يلي (الفقرة 6 من المادة 12):

(أ) التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن ما يقترف في بلدكم من جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها؟

نعم لا

(ب) تأمين المصادرة في بلدكم؟

نعم لا

(ج) تلبية طلب للمصادرة مقدم من دولة طرف أخرى بشأن جريمة مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها؟

نعم لا

(د) إذا كان الجواب عن الأسئلة 5 (أ) أو (ب) أو (ج) "نعم"، فيرجى تحديد الطريقة التي يخول بها الإطار القانوني لبلدكم المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى هذه الصلاحية.

6- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم باستخدام السرية المصرفية كسبب لرفض العمل بأحكام الفقرة 6 من المادة 12؟

نعم لا

7- إذا كان نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه أمرا متسقا مع مبادئ قانونكم الوطني وطبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات، فهل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بأن يُنقل إلى المدعى عليه عبء إثبات أن عائدات الجرائم المزعومة متأتية من مصادر مشروعة (الفقرة 7 من المادة 12)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن الشروط التي يجيز بها إطاركم القانوني الوطني نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه.

8- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم أمثلة على ما لديها من تجارب وتحديات في سعيها إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بخطى أكثر فعالية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إمكانية مصادرة الشركات والموجودات المؤسسية حيثما كانت عائدات الجرائم مختلطة بامتلاكات متأتية من مصادر مشروعة.

(ب) إمكانية مصادرة الحقوق القانونية والمصالح القابلة للإنفاذ

(ج) استخدام أسلوب المصادرة غير المستندة إلى إدانة وضروب التعاون القضائي والقانوني ذات الصلة

(د) التعرف على الممتلكات واقتناء أثرها والاضطلاع بإدارة الممتلكات المصادرة، بما يشمل إدارتها من خلال أجهزة متخصصة

(هـ) التعاون مع أجهزة النيابة العامة الإقليمية

المادة 13- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

9- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بمصادرة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 بناء على طلب دولة طرف أخرى (المادة 13)؟

نعم جزئيا لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا":

'1' هل يقدم الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم من أجل استصدار أمر داخلي بالمصادرة (الفقرة 1 (أ) من المادة 13)؟

نعم لا

2' هل يقدم الطلب إلى السلطات المختصة في بلدكم من أجل تنفيذه (الفقرة 1 (ب) من المادة 13)؟

نعم لا

(ب) إذا كان الجواب عن السؤال 9 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد أي تحديات تواجهونها في مصادرة عائدات الجرائم بناء على طلب دولة طرف أخرى.

10- هل يمكن الإطار القانوني لبلدكم السلطات المختصة من التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف بناء على طلب دولة طرف أخرى (الفقرة 2 من المادة 12)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد أي تحديات تواجهونها في التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بناء على طلب دولة طرف أخرى.

11- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بمصادرة عائدات الجرائم التي حولت إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بممتلكات أخرى (الفقرة 3 من المادة 12) أو اختلطت بممتلكات متأتية من مصادر مشروعة (الفقرة 4 من المادة 12) بناء على طلب دولة طرف أخرى؟

نعم نعم، جزئياً لا

12- إذا كان الإطار القانوني لبلدكم يحدد أي أسباب قانونية لرفض طلبات التعاون لأغراض المصادرة، فيرجى توضيح تلك الأسباب (الفقرتان 3 و7 من المادة 13 والفقرة 21 من المادة 18).⁽⁹⁾

13- ما المعلومات التي يشترط الإطار القانوني لبلدكم إدراجها في طلب التعاون لأغراض المصادرة بخلاف المعلومات المذكورة في الفقرة 3 من المادة 13 والفقرة 15 من المادة 18 (الفقرة 3 من المادة 13)⁽¹⁰⁾؟

14- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات عما إذا كان إطارها القانوني الوطني يسمح بمصادرة الموجودات دون الاستناد إلى إدانة بناء على طلب دولة طرف أخرى.

(9) ينبغي النظر في الإجابة عن هذا السؤال بالاقتران بالرد على الأسئلة ذات الصلة بشأن المادة 18 (المساعدة القانونية المتبادلة).

(10) ينبغي النظر في الإجابة عن هذا السؤال بالاقتران بالرد على الأسئلة ذات الصلة بشأن المادة 18 (المساعدة القانونية المتبادلة).

المادة 14- التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

15- هل يسمح الإطار القانوني لبلدكم بإعادة عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف التي تطلبها حتى تتمكن من أن تعطي تعويضات لضحايا تلك الجرائم أو رد تلك العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة 2 من المادة 14)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح الطريقة التي يسمح بها قانونكم الوطني بإعادة عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة تلك للأغراض المذكورة أعلاه.

16- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى للتبرع للحساب المخصص وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من الاتفاقية وللهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة بقيمة عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات أو بجزء منها (الفقرة 3 (أ) من المادة 14)؟

نعم لا

17- هل أبرم بلدكم اتفاقات أو ترتيبات مع دول أطراف أخرى للقيام، بصفة منتظمة أو حسب كل حالة، باقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأموال متأتية من بيعها أو جزء منها (الفقرة 3 (ب) من المادة 14)؟

نعم لا

(أ) الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية أو ممارسات جيدة في تطبيق الاتفاقية على الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التصرف في الموجودات المصادرة أو تقاسمها.

المادة 16- تسليم المجرمين

18- هل يوافق بلدكم على تسليم المجرمين بناء على:

(أ) قانون؟

نعم لا

(ب) معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى (متعددة الأطراف أو ثنائية)؟

نعم لا

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

نعم لا

(د) إذا كان الجواب عن السؤال 18 (ب) "نعم"، فهل يستخدم بلدكم الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون على تسليم المجرمين مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية (الفقرة 4 من المادة 16)؟

نعم نعم، بشروط لا غير منطبق

(هـ) يرجى توضيح ذلك.

(و) هل أبلغتم الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعلومات (الفقرة 5 (أ) من المادة 16)؟

نعم لا

(ز) إذا كان الجواب عن الأسئلة 18 (أ) أو (ب) أو (ج) "لا"، فهل يسعى بلدكم في الحالات

المناسبة إلى إبرام معاهدات لتسليم المجرمين (الفقرة 5 (ب) من المادة 16)؟

نعم لا

19- هل يعتبر بلدكم الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية والأفعال المجرمة وفقا للبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية التي هو طرف فيها جرائم مسوغة لتسليم مرتكبها في إطار المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتسليم المجرمين التي أبرمها (الفقرة 3 من المادة 16)

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

20- إذا كان بلدكم لا يشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، فهل يعتبر الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية والأفعال المجرمة وفقا للبروتوكولات الملحقه بالاتفاقية التي هو طرف فيها جرائم مسوغة للتسليم (الفقرة 6 من المادة 16)؟

نعم نعم، جزئيا لا غير منطبق

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

21- ما هي الشروط المنصوص عليها في قانونكم الوطني للموافقة على تسليم المجرمين، بما يشمل الشرط المتعلق بالحد الأدنى من العقوبة (كعتبة لتحديد الجرائم المسوغة للتسليم) (الفقرة 7 من المادة 16)؟

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز.

22- ما هي الأسباب المنصوص عليها في قانونكم الوطني التي يجوز لبلدكم أن يرفض التسليم بناء عليها (الفقرة 7 من المادة 16)؟

(أ) يرجى التوضيح بإيجاز.

23- هل يشترط الإطار القانوني لبلدكم ازدواجية التجريم للموافقة على طلبات التسليم (الفقرة 1 من المادة 16)؟

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح كيفية تطبيق شرط ازدواجية التجريم ونطاقه من أجل الموافقة على طلبات التسليم.

24- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على متطلبات إثباتية مبسطة (بشأن أي جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات، التي دولتكم طرف فيها، تنطبق عليها المادة 16) (الفقرة 8 من المادة 16)؟
(أ) يرجى توضيح ذلك.

25- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على إجراءات تسليم معجلة (بشأن أي جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات، التي دولتكم طرف فيها، تنطبق عليها المادة 16) (الفقرة 8 من المادة 16)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم معلومات عن إجراءات التسليم المبسطة المتاحة في بلدكم وتحديد شروط تطبيقها.

26- هل يرفض بلدكم طلبات التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية (الفقرة 15 من المادة 16)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد الظروف التي يمكن فيها رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

27- إذا كان بلدكم يرفض تسليم أي جان مزعوم لمجرد أن هذا الجاني من رعاياه، فهل يرسي الإطار القانوني لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها عندما يرتكبها أحد رعاياه (الفقرة 3 من المادة 15، والفقرة 10 من المادة 16)؟

نعم نعم، جزئياً لا

28- إذا كان هناك جان مزعوم في إقليمكم الوطني وكان بلدكم يرفض تسليمه، فهل يرسي الإطار القانوني لبلدكم ولاية قضائية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي دولتكم طرف فيها في الظروف المبينة في الفقرتين 1 و2 من المادة 15 عندما يكون هذا الشخص قد ارتكب هذه الجرائم (الفقرة 4 من المادة 15)؟

نعم نعم، جزئياً لا

29- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على تسليم المجرمين بشروط وفق الفقرة 11 من المادة 16 من الاتفاقية؟

نعم لا

30- إذا رفض بلدكم تسليم شخص ما لأنه من رعاياه، فهل يسمح الإطار القانوني لبلدكم، بناء على طلب الدولة التي تلتزم تسليمه، بإنفاذ الحكم الصادر عليه بمقتضى القانون الوطني للدولة الطالبة (الفقرة 12 من المادة 16)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح الظروف التي يمكن فيها لبلدكم أن ينظر في إنفاذ مثل هذه الأحكام.

31- قبل رفض طلبات التسليم، هل يتشاور بلدكم، عند الاقتضاء، مع الدولة الطالبة من أجل إتاحة فرصة وافرة لها لعرض آرائها وتقديم المعلومات المتصلة بادعاءاتها (الفقرة 16 من المادة 16)؟

نعم لا

32- الدول مدعوة إلى عرض ما لديها من تجارب وتحديات في استعمال الاتفاقية مع الدول الأطراف الأخرى في الشؤون المتعلقة بتسليم المجرمين.

المادة 17- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

33- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (المادة 17)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مثال على تلك الاتفاقات أو الترتيبات.⁽¹¹⁾

(ب) الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية أو ممارسات جيدة في تطبيق الاتفاقية بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من أجل نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

المادة 18- المساعدة القانونية المتبادلة

34- هل يتبادل بلدكم المساعدة القانونية بناء على:

(أ) قانون؟

نعم لا

(ب) معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات أخرى (متعددة الأطراف أو ثنائية)؟

نعم لا

(11) الدول مدعوة إلى تحميل الاتفاقات أو الترتيبات ذات الصلة على بوابة "شيرلوك".

(ج) بحكم المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة؟

نعم لا

35- هل يطبق بلدكم أحكام المادة 18 من الاتفاقية، بما في ذلك أحكام الفقرات 9 إلى 29 منها، من أجل تبادل المساعدة القانونية مع الدول الأطراف التي ليست لديها معاهدات أخرى نافذة لتبادل المساعدة القانونية (الفقرة 7 من المادة 18)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى تحديد الفقرات التي لا تنطبق.

36- هل عين بلدكم سلطة مركزية عملاً بالفقرة 13 من المادة 18 (الفقرة 13 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة عن اسم وعنوان تلك السلطة أو السلطات.

37- هل يتبادل بلدكم المساعدة القانونية بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات، التي هو طرف فيها، التي يمكن أن يكون المسؤول عن ارتكابها شخصاً اعتبارياً (هيئة اعتبارية) (الفقرة 2 من المادة 18)؟

نعم لا

38- ما هي أنواع المساعدة القانونية التالية التي يمكن أن يقدمها بلدكم إلى الدول الأخرى (الفقرة 3 من المادة 18)؟

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص

نعم لا

(ب) تبليغ المستندات القضائية

نعم لا

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد

نعم لا

(د) فحص الأشياء والمواقع

نعم لا

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء

نعم لا

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو المؤسسية أو التجارية، أو نسخ مصدقة منها

نعم لا

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة

نعم لا

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة

نعم لا

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الوطني للدولة الطرف متلقية الطلب

نعم لا

(ي) يرجى تحديد ذلك.

(ك) الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية أو ممارسات جيدة في تطبيق الاتفاقية على أي نوع آخر من المساعدة المقدمة بموجب الفقرة 3 (ط) من المادة 18.

39- هل يسمح بلدكم بعقد جلسة استماع بأسلوب التداول الفيديوي بناء على طلب دولة طرف أخرى حينما لا يكون من الممكن أو المستصوب مثول الشاهد أو الخبير بشخصه أمام السلطات القضائية في دولة أجنبية (الفقرة 18 من المادة 18)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح ذلك.

40- هل يرفض بلدكم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بناء على عدم ازدواجية التجريم (الفقرة 9 من المادة 18)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً"، فإن الدول مدعوة إلى توضيح ذلك.

41- هل السرية المصرفية سبب لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم (الفقرة 8 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح الظروف التي يمكن أن تكون فيها السرية المصرفية سببا لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

42- هل أي من أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في الفقرة 21 من المادة 18 من الاتفاقية منطبق بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم؟

نعم نعم، جزئيا لا

43- هل ينص الإطار القانوني لبلدكم على أسباب إضافية للرفض بخلاف الأسباب الواردة في الفقرات 21 (أ) إلى (د) من المادة 18؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك بإيجاز.

(ب) الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على ما لديها من تجارب إيجابية أو ممارسات جيدة في تطبيق الاتفاقية على النُهج التي يمكن بها إخضاع تبادل المساعدة القانونية لشرط ازدواجية التجريم، ولاسيما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تنطوي على تدابير قسرية وغير قسرية.

44- هل يرفض بلدكم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية (الفقرة 22 من المادة 18)؟

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى تحديد الظروف التي يمكن فيها رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

45- هل تتفق المتطلبات المنصوص عليها في الإطار القانوني لبلدكم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع المتطلبات الواردة في الفقرة 15 من المادة 18؟

نعم لا

(أ) إذا كان لدى بلدكم متطلبات إضافية، فيرجى توضيحها بإيجاز.

46- هل يطلب بلدكم معلومات إضافية عندما يبدو أن الحصول عليها ضروري لتنفيذ طلب ما وفقا لقانونه الوطني أو من شأنه تيسير تنفيذه وفقا له أو هل يتلقى طلبات بالحصول على معلومات إضافية من هذا القبيل (الفقرة 16 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك بإيجاز.

47- هل يستجيب بلدكم إلى الطلبات المعقولة التي يتلقاها من الدول الأطراف الطالبة للاستفسار عن التقدم الذي أحرزه في معالجة طلباتها وفقا للفقرة 24 من المادة 18؟

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

48- هل يستطيع بلدكم بوجه عام تنفيذ الطلبات وفقا للإجراءات المحددة فيها (الفقرة 17 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) يرجى توضيح ذلك.

المادة 21- نقل الإجراءات الجنائية

49- هل يمكن لبلدكم استقبال أو نقل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالملاحقة القضائية للجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات التي هو طرف فيها (المادة 21)؟

نعم لا

(أ) تُشجّع الدول التي لديها خبرة في نقل الإجراءات الجنائية على عرض تجاربها و/أو تقديم أمثلة على الممارسات الفضلى في هذا الشأن.

الصعوبات المصادفة

50- هل واجه بلدكم أي صعوبات أو تحديات في تنفيذ الاتفاقية؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها:

مشاكل في صوغ التشريعات

الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ).

عزوف الممارسين عن استخدام التشريعات القائمة

القصور في تعميم التشريعات القائمة

ضعف التنسيق بين الوكالات

خصائص النظام القانوني

تضارب الأولويات بين السلطات الوطنية

قلة الموارد المتوفرة لتنفيذ التشريعات القائمة

محدودية التعاون مع الدول الأخرى

عدم الوعي بالتشريعات القائمة

□ مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

51- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات التي يواجهها في تنفيذ الاتفاقية؟

□ نعم □ لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة التقنية اللازمة.

52- من بين أشكال المساعدة التقنية التالية، ما هي الأشكال، التي يمكن، إن توافرت، أن تساعد بلدكم على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية؟ ويرجى أيضا عند تحديدها ذكر أحكام الاتفاقية التي تتطلبونها من أجلها.

- المشورة القانونية
- المساعدة على صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية نموذجية
- اتفاقات نموذجية
- إجراءات عمل موحدة
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين أو المدربين
- المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التقنية
- إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي
- تدابير لتعزيز التعاون الدولي
- مساعدات أخرى (يرجى تحديدها)

53- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترون أن من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ الاتفاقية أو الصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات الواردة أعلاه.

ثانياً - بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الرابعة: التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة (المادتان 8 و10 من البروتوكول)

المادة 8- إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

54- هل يبسر بلدكم ويقبل عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم، عندما يكونون من رعايا دولتكم أو يكون لديهم الحق في الإقامة الدائمة فيها وقت دخولهم البلد (الفقرة 1 (أ) من المادة 8)؟

نعم لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

55- هل يتحقق بلدكم، بناء على طلب دولة طرف أخرى، مما إذا كان الشخص ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص من رعايا دولتكم أو لديه الحق في الإقامة الدائمة فيها دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول (الفقرة 3 من المادة 8)؟

نعم لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

56- عندما يعيد بلدكم ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، هل يراعي في إعادته إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكونه ضحية للاتجار وأن عودته يفضل أن تكون طوعية (الفقرة 2 من المادة 8)؟

نعم لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

57- هل يصدر بلدكم ما قد يلزم من وثائق السفر أو الأذون الأخرى لتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص، الذين هم من رعاياه أو لديهم الحق في الإقامة الدائمة فيه والذين لا توجد لديهم وثائق سليمة، من السفر إليه ودخول إقليمه مجدداً (الفقرة 4 من المادة 8)؟

نعم لا

(أ) يرجى تفصيل ذلك.

58- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم أي معلومات متاحة عما لديها من اتفاقات أو ترتيبات تحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة 6 من المادة 8).

المادة 10- تبادل المعلومات وتوفير التدريب

59- هل تتعاون سلطات إنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في بلدكم مع سلطات الدول الأطراف الأخرى من خلال تبادل المعلومات حتى تتمكن من تحديد ما يلي (الفقرة 1 من المادة 10):

- ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي فعل الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه (الفقرة 1 (أ) من المادة 10)؟
- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص (الفقرة 1 (ب) من المادة 10)؟
- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد (استدراج) الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها (الفقرة 1 (ج) من المادة 10)؟
- (أ) يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

60- هل يوفر بلدكم أو يعزز ضروبا من التدريب تركز على الأساليب المستخدمة في منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة المتجرين قضائيا وحماية حقوق الضحايا، بما يشمل حمايتهم من المتجرين، إلى الموظفين التاليين (الفقرة 2 من المادة 10)؟

- موظفي إنفاذ القانون
- موظفي شؤون الهجرة
- غيرهم من الموظفين المعنيين (يرجى التحديد)

61- هل يراعي التدريب المشار إليه في السؤال 60 أيضا الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس (الفقرة 2 من المادة 10)؟

نعم لا

62- هل يشجع التدريب المشار إليه في السؤال 60 على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني (الفقرة 2 من المادة 10)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التطوع بتقديم تفاصيل عن التدريب المقدم.

63- هل يمثل بلدكم لأي قيود مفروضة على استعمال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف الأخرى (الفقرة 3 من المادة 10)؟

نعم جزئياً لا

(أ) يرجى توضيح ذلك بإيجاز .

الصعوبات المصادفة

64- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتصلة بالمجموعة الرابعة؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

65- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:

- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة للاتجار بالأشخاص
- المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات
- (ب) يرجى تحديد ذلك.

تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات

حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

الأدوات المتخصصة، مثل نماط التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة

غير ذلك (يرجى التحديد)

66- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في هذه المجالات؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

67- يرجى تقديم أي معلومات أخرى ترونها مفيدة لفهم كيفية تنفيذكم لبروتوكول الاتجار بالأشخاص والمعلومات التي من المهم أن يأخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتبار بشأن جوانب تنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن.

ثالثاً - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الرابعة: التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة (المواد 7 و 10 و 17 و 18 من البروتوكول)

المادة 7- التعاون

68- هل يتعاون بلدكم مع الدول الأخرى في تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر المنصوص عليها في المادة 8 من البروتوكول (المادة 7)⁽¹²⁾؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

المادة 10- المعلومات

69- هل اعتمد بلدكم تدابير لتعزيز التبادل الآمن والسريع للمعلومات مع الدول الأخرى حول تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(12) ينبغي النظر في الرد على هذا السؤال بالاقتران بالرد على المسائل ذات الصلة المتعلقة بتدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر الواردة في السؤالين 47 و 48 من المجموعة الثانية.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل.

70- هل يحدد بلدكم معلومات ينبغي تقييد استعمالها في سياق إجراءات التعاون الدولي (الفقرة 2 من المادة 10)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل.

المادة 17- الاتفاقات والترتيبات

71- هل أرى بلدكم اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تسمح بتحديد أنسب وأنجع تدابير التعاون الدولي لمنع ومكافحة السلوك المبيّن في المادة 6 من البروتوكول وتعزيز العمل على تنفيذ أحكام البروتوكول فيما بين الدول (المادة 17)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى الاستفاضة في عرض هذه الاتفاقات والترتيبات وتقديم أمثلة على تنفيذها وكذلك ذكر السياسات أو القوانين المنطبقة في هذا الشأن.

المادة 18- إعادة المهاجرين المهريين

72- هل السلطات المختصة في بلدكم تبيّن وتقبل، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، إعادة المهاجرين المهريين، الذين هم من رعايا بلدكم أو لديهم الحق في الإقامة الدائمة فيه وقت إعادتهم (الفقرة 1 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

73- هل السلطات المختصة في بلدكم تبيّن وتقبل إعادة المهاجرين المهريين، الذين كان لديهم الحق في الإقامة الدائمة في بلدكم وقت دخولهم الدولة المستقبلية وفقاً لقانونه الوطني (الفقرة 2 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

74- هل السلطات المختصة في بلدكم ترد، دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، على الطلبات الموجهة من الدول الأخرى للتحقق مما إذا كان المهاجرون المهزّبون من رعايا بلدكم أو لديهم الحق في الإقامة الدائمة فيه (الفقرة 3 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في الرد.

75- هل السلطات المختصة في بلدكم تصدر بناء على طلب الدول الأطراف المستقبلية ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين المهاجرين المهزّبين، بعد التعرف على جنسيتهم، من السفر ودخول إقليم بلدكم مجدداً (الفقرة 4 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم المزيد من التفاصيل عن الإجراءات المتبعة في

هذا الشأن.

76- ما نوع التدابير المتخذة في بلدكم من أجل إعادة المهاجرين المهزّبين على نحو منظم؟ يرجى تحديدها وذكر أي معلومات متاحة عن كيفية مراعاة الحاجة إلى ضمان سلامة المهاجرين المهزّبين وحفظ كرامتهم خلال عملية إعادتهم (الفقرة 5 من المادة 18)؟

77- هل تتعاون السلطات المختصة في بلدكم مع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ تدابير إعادة المهاجرين المهزّبين (الفقرة 6 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد المنظمات الدولية التي يتعاون معها بلدكم.

78- هل أبرم بلدكم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تهريب المهاجرين، بما في ذلك أي تدابير تنظم كلياً أو جزئياً إعادة المهاجرين المهزّبين (الفقرة 8 من المادة 18)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديدها.

الصعوبات المصادفة

79- هل واجه بلدكم صعوبات أو تحديات في تنفيذ أي حكم من أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين المتصلة بالمجموعة الرابعة؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

الحاجة إلى المساعدة التقنية

80- هل يحتاج بلدكم إلى تدابير أو موارد أخرى أو مساعدات تقنية إضافية لتنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعالاً؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:

- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لتهريب المهاجرين
- المشورة القانونية أو المساعدة في صوغ التشريعات
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- بناء القدرات من خلال توعية القضاة
- المساعدة الموقعية من خبير متخصص
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- الوقاية والتوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات (يرجى التحديد)
- تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- حلقات عمل أو منصات رامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة، مثل نماذج التعلم الإلكتروني والأدلة العملية والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة
- غير ذلك (يرجى التحديد)

81- ما هي المجالات التي يحتاج فيها موظفو أجهزة مراقبة الحدود وشؤون الهجرة وإنفاذ القانون في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

82- ما هي المجالات التي تحتاج فيها مؤسسات العدالة الجنائية في بلدكم إلى مزيد من أنشطة بناء القدرات؟

83- هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدات تقنية في تلك المجالات؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

رابعاً- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المجموعة الرابعة- التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة (المواد 6 و12 و13 من البروتوكول)

المادة 6- المصادرة والضبط والتصرف⁽¹³⁾

84- دون مساس بالمادة 12 من اتفاقية الجريمة المنظمة، هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير إدارية أخرى للتمكين من ضبط الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي يشتبه في أنها مصنوعة أو متاجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 2 من المادة 6 من بروتوكول الأسلحة النارية، بالاقتران بالفقرة (و) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر وإرفاق القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

85- هل يمكن الإطار القانوني لبلدكم من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 1 من المادة 6)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر وإرفاق القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

(13) تعرف المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة "التجميد" أو "الضبط" بمعنى الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى، وتعرف "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، بمعنى التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

86- الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات إضافية عما إذا كانت تحتفظ بسجلات بشأن ما يلي:

- الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المضبوطة

نعم نعم، جزئياً لا

- الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) في حال انطباق أي من البندين السابقين، يرجى التطوع بتوضيح ما إذا كانت البيانات تُحفظ مركزياً وتحديد السلطة أو السلطات التي تحتفظ بها ونوع المعلومات المحفوظة.

(ب) يرجى، إن أمكن، تقديم معلومات عن عدد ونوع حالات الضبط والمصادرة خلال الأعوام الثلاثة الماضية وكم ونوع المواد المضبوطة والمصادرة خلالها. ويرجى تقديم الأرقام الخاصة بكل سنة.

87- هل اعتمد الإطار القانوني لبلدكم سياسات أو تدابير للتمكين من التصرف فيما يصادره من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المتجر بها والمصنوعة بصورة غير مشروعة (الفقرة 2 من المادة 6)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر القوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة المعمول بها بشأن التصرف في هذه المواد المصادرة، وإن أمكن، ذكر أمثلة محددة على تطبيقها، بما في ذلك القضايا أو الأحكام القضائية الحديثة.

(ب) إذا كان الجواب "نعم، جزئياً" أو "لا"، فيرجى توضيح كيفية تعامل الإطار القانوني لبلدكم مع هذه المواد المصادرة.

88- إذا كان الجواب عن السؤال 87 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل ينص الإطار القانوني لبلدكم على تدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة التي صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 2 من المادة 6)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فإن الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات إضافية عن الطريقة أو الطرائق التي تتبعها في تدمير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة:

الحرق

السمّنتة (الحقن بالأسمّنت)

القص

الإغراق في أعماق البحار

التقطيع

- التفجير
- الصهر وإعادة التدوير
- غير ذلك

(ب) هل يحتفظ بلدكم بسجلات بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المدمرة؟

نعم لا، جزئياً لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تقديم معلومات عن عدد ونوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي دمرت خلال الأعوام الثلاثة الماضية وطريقة تدميرها. ويرجى تقديم الأرقام الخاصة بكل سنة.

(ج) إذا كان الجواب عن السؤال 88 "لا" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح التدابير الأخرى التي

يستخدمها بلدكم لمنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة من التسريب أو الوقوع في أيدي أشخاص غير مأذون لهم بحملها (الفقرة 2 من المادة 6).

89- إذا كان الجواب عن السؤال 87 "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى التطوع بتحديد أساليب التخلص من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المصادرة، بخلاف التدمير، المأذون باستخدامها رسمياً بمقتضى الإطار القانوني لبلدكم. ويرجى أيضاً، إن أمكن، توضيح ماهية المتطلبات القانونية لهذه الأساليب (الفقرة 2 من المادة 6):

- يعهد بها إلى مؤسسة أو مؤسسات وطنية (مثل الشرطة أو الجمارك أو الجيش، إلخ).
- يعهد بها إلى الموظفين العموميين المسموح لهم بمقتضى التشريع الوطني بحمل أسلحة نارية لتأمين أنفسهم
- تباع أو توهب أو تحال إلى بلدان أخرى
- تباع أو تحال لأغراض الاستعمال المدني الدائم
- غير ذلك
- '1' يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

(أ) إذا كنتم تستخدمون طرائق أخرى للتخلص من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

المصادرة، فهل تخضع تلك الطرائق لأي من الاشتراطات التالية (الفقرة 2 من المادة 6)؟

- صدور إذن رسمي باستخدام الطريقة
- وسم الأسلحة النارية المصادرة
- تسجيل علامات الوسم وطريقة التخلص من تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

'1' يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن وأمثلة على النجاح في تطبيق تلك التدابير، بما في ذلك، حيثما أمكن، تقديم صور للعلامات المستخدمة في وسم تلك الأسلحة النارية.

المادة 12- المعلومات

90- هل اعتمد بلدكم تدابير متسقة مع إطاره القانوني لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى والمنظمات المعنية من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في المادة 12؟

نعم لا، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "لا" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فهل يشمل هذا التبادل المعلومات المناسبة عن أمور من قبيل ما يلي؟

'1' معلومات خاصة بكل حالة على حدة عن منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارتها ومستورديها ومصنّبيها وناقليها المرخصين (الفقرة 1 من المادة 12)

نعم لا

'2' الجماعات الإجرامية المنظمة التي يُعرف أنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة أو يشتبه في ضلوعها في هذه الأنشطة (الفقرة 2 (أ) من المادة 12)

نعم لا

'3' وسائل الإخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل (المادة 2 (ب) من المادة 12)

نعم لا

'4' الطرائق والوسائل ونقاط الإرسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (الفقرة 2 (ج) من المادة 12)

نعم لا

'5' الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المادة 2 (د) من المادة 12)

نعم لا

(ج) يرجى ذكر ووصف أهم وأنجح التدابير والممارسات الفضلى المعتمدة في بلدكم للمساعدة على تبادل المعلومات بشأن جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(د) يرجى ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والترتيبات و/أو التدابير الأخرى المنطبقة. ويرجى وصف ما لديكم من تجارب ودروس مستفادة في مجال تبادل المعلومات وتقديم بعض الأمثلة على النجاح في تطبيق ممارسات فعالة في هذا الشأن.

91- هل يتبادل بلدكم مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات المعنية بالمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون من أجل أن يعزز كل منها قدرات الآخر على منع جرائم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة الأشخاص الضالعين في تلك الأنشطة غير المشروعة (الفقرة 3 من المادة 12)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن ووصف التدابير المتخذة وتقديم أمثلة على حالات النجاح في تنفيذها.

92- هل يتفقد بلدكم السجلات الوطنية والدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ضبطت أو عُثِرَ عليها أو استردت والتي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر السلطة أو السلطات المختصة والمتطلبات والإجراءات القانونية المطبقة في بلدكم على عمليات اقتناء الأثر الوطنية أو الدولية وتقديم أمثلة على تطبيقها.

(ج) هل يحتفظ بلدكم بسجلات لما يلي:

طلبات اقتناء الأثر الواردة؟

طلبات اقتناء الأثر الصادرة؟

'1' يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن.

(د) الدول مدعوة إلى تقديم أمثلة على عمليات اقتناء الأثر الناجحة وبيان الدروس المستفادة، بما يشمل ما تواجهه من صعوبات وتحديات في تنفيذ تلك العمليات، وتقييم مدى فعالية ممارساتها الوطنية والدولية في مجال اقتناء الأثر.

(هـ) الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات إضافية عن عدد ونوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي اقتتت أثرها في إقليمها وفي البلدان الأخرى خلال الأعوام الثلاثة الماضية. ويرجى تقديم الأرقام الخاصة بكل سنة إن كانت متاحة.

93- هل اعتمد بلدكم تدابير وترتيبات للتمكن من استقبال وإرسال طلبات للتعاون الدولي من أجل اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِعَت أو أُتْجِرَ بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 3 (ز) من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة 4 من المادة 12 من بروتوكول الأسلحة النارية)؟

نعم نعم، جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة التي اعتمدت من أجل توفير هذا التعاون وتقديم أمثلة على النجاح في تنفيذها.

(ب) هل اعتمد بلدكم تدابير لضمان سرعة الاستجابة لطلبات المساعدة في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِعَت أو أُتْجِرَ بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 4 من المادة 12)؟

نعم نعم، جزئياً لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة وتقديم أمثلة على النجاح في تنفيذها.

(ج) هل اعتمد بلدكم تدابير لضمان المحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها من الدول الأطراف الأخرى أو للامتثال لأي قيود تُفرض على استعمال تلك المعلومات عندما تطلب منه ذلك الدولة التي تقدم هذه المعلومات وفقاً للفقرة 5 من المادة 12؟

نعم نعم، جزئياً لا

'1' إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة.

'2' إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

'3' الدول مدعوة إلى التطوع بتقديم معلومات إضافية عن عدد الطلبات التي تلقتها بشأن المساعدة في اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة خلال الأعوام الثلاثة الماضية وعدد الطلبات التي قدمتها للبلدان الأخرى في هذا الشأن خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

4' يرجى، إن أمكن، أن تقدموا أيضا معلومات عن البلدان التي كان التعاون معها على اقتداء الأثر إيجابيا أو سلبيا إلى أقصى حد خلال الأعوام الخمسة الماضية. ويرجى أيضا وصف قنوات التعاون المستخدمة.

المادة 13- التعاون

94- هل عين بلدكم هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة عملا بالفقرة 2 من المادة 13 من بروتوكول الأسلحة النارية لكي تعمل كحلقة وصل بينه وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بذلك البروتوكول؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم أي معلومات متاحة عن اسم الهيئة الوطنية أو نقطة الاتصال المعينة تلك ووظيفتها وعنوانها.

95- هل اعتمد بلدكم تدابير أو أبرم أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو دولية للتعاون في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (الفقرة 1 من المادة 13)؟

نعم نعم، جزئيا لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئيا"، فيرجى وصف تلك التدابير والترتيبات وذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة. ويرجى بيان ما إذا كان بلدكم طرفا في منظمة إقليمية تطبق تدابير مشتركة بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد والتصدير والعبور بناء على وجود اتحاد جمركي ومنطقة تخلو من الحدود الداخلية وتكفل حرية حركة البضائع.

96- بالإضافة إلى التدابير الموضوعية لمكافحة إزالة علامات وسم الأسلحة النارية المتوخاة في الفقرة 2 من المادة 8 من بروتوكول الأسلحة النارية، هل أنشأ بلدكم آليات أو اتخذ تدابير أخرى من أجل التماس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصنعيها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع ومكافحة واستئصال أنشطة صنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن أجل الاستفادة من هذا الدعم والتعاون (الفقرتان 1 و3 من المادة 13)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى وصف نوع التعاون الذي أقامه بلدكم مع أي فئة من الفئات المذكورة أعلاه وذكر السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية و/أو التدابير الأخرى المنطبقة.

الصعوبات المصادفة

97- هل يواجه بلدكم صعوبات في تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية؟

نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى توضيح ذلك.

98- هل قيم بلدكم فعالية تدابير المتخذة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك والاستشهاد بأي وثيقة (وثائق) مناسبة في هذا الشأن (مثل تقارير التقييم أو تحليل الثغرات أو تقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى أو دراسات عن السياسات العامة، إلخ).

99- هل لدى بلدكم استراتيجية أو خطة عمل وطنية من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة أو من أجل تنفيذ صكوك إقليمية أو دولية ذات صلة في هذا الميدان؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان الاستراتيجية أو خطة العمل، مع تقديم شرح موجز لنطاقها، و/أو التدابير الأخرى ذات الصلة.

100- إذا لم يكن الإطار القانوني الوطني لبلدكم قد عُدل للتواءم مع مقتضيات البروتوكول، فيرجى تحديد الخطوات المتبقية التي يلزم اتخاذها لمواءمته معها.

(أ) هل توجد أي صعوبات تعترض اعتماد تشريعات وطنية جديدة أو تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة؟

نعم لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فهل ينطبق عليها أي من الصعوبات التالية؟

مشاكل في صوغ التشريعات

الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية أو إنشاء مؤسسات جديدة

- الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات التنفيذية (قوانين، لوائح تنظيمية، مراسيم، إلخ).
- صعوبات تواجه الممارسين في استعمال التشريعات
- نقص الوعي
- عدم التنسيق بين الوكالات
- خصائص الإطار القانوني
- الافتقار إلى المعارف والمهارات التقنية
- محدودية أو انعدام التعاون من جانب الدول الأخرى
- محدودية الموارد اللازمة للتنفيذ
- مسائل أخرى (يرجى تحديدها)

الحاجة إلى المساعدة التقنية

101- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على الصعوبات القائمة في تنفيذ البروتوكول؟

نعم لا

- (أ) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد نوع المساعدة اللازمة:
- تقييم تدابير العدالة الجنائية المناهضة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وأوجه ارتباطها بالجرائم الخطيرة الأخرى
- المشورة القانونية أو الإصلاحات التشريعية واللوائح التنظيمية
- تشريعات أو لوائح تنظيمية أو اتفاقات نموذجية
- إنشاء هيئات مختصة أو جهات وصل وطنية أو نقاط اتصال معنية بالأسلحة النارية
- بناء المؤسسات أو تعزيز المؤسسات القائمة
- وضع استراتيجيات أو سياسات أو خطط عمل
- تعميم الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين العاملين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين
- الوقاية والتوعية
- المساعدة الموقعية من موجه أو خبير متخصص
- مراقبة الحدود وتقييم المخاطر
- إجراءات عمل موحدة
- كشف تدفقات الاتجار غير المشروع عند المعابر الحدودية أو من خلال الخدمات البريدية أو باستخدام الإنترنت
- تبادل المعلومات
- التحقيق والملاحقة القضائية
- تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي

- إقامة بنى تحتية لتكنولوجيات المعلومات أو تطوير البنى التحتية القائمة، مثل نظم حفظ السجلات أو النماذج والأدوات الرقمية أو قواعد البيانات أو أدوات التواصل
- جمع وتحليل بيانات الاتجار بالأسلحة النارية
- مجالات أخرى (يرجى تحديدها). ويرجى ترتيب الاحتياجات من المساعدة التقنية من حيث الأولوية والإشارة إلى أحكام البروتوكول المحددة المتعلقة بها عند تقديم المعلومات.

(ب) المساعدة التقنية والمعدات:

- الوسم وحفظ السجلات
- تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتناء أثرها
- ضوابط النقل
- حملات الجمع
- التعطيل والتدمير
- إدارة المخزونات

(ج) هل يتلقى بلدكم بالفعل مساعدة تقنية في تلك المجالات؟

نعم لا

'1' إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد مجال المساعدة المقدمة والجهات التي تقدمها.

(د) يرجى وصف الممارسات المتبعة في بلدكم التي تعتبرونها جيدة بشأن مراقبة الأسلحة النارية ومنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي يمكن أن تهم الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

(هـ) يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أن من المهم أخذها في الاعتبار بشأن الجوانب المتعلقة بتنفيذ البروتوكول والصعوبات القائمة في هذا الشأن بخلاف المعلومات المذكورة أعلاه.